جامعة الأزهر

كلية أصول الدين بالقاهرة

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

الإسلام وحقوق الإنسان

تأليف

الدكتور / محمد عبدالعزيز محمد عوض

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته المقربين ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وهداه بفضله إلى صراطه المستقيم .

والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين ، ورحمة الله للعالمين . سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فقد جاء الإسلام لهداية الإنسان إلى صراط الله المستقيم ، وتحريره من ذل العبودية لغير الله تعالى ، واستخلافه عن الله في الأرض لعمارتها بالإيمان والعمل الصالح .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ولكي تتحقق خلافة الإنسان عن الله تعالى في الأرض على وجهها الأكمل فقد كرمه الله على سائر المخلوقات ، وفضله عليها تفضيلاً ن ومنحه من الحقوق والواجبات الدينية ما يحقق له السعادة والطمأنينة قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٢)

ومما لا شك فيه أن موضوع حقوق الإنسان قد أصبح في عصرنا الحاضر محور الاهتمام على المستوى المحلي والعالمي ، ولذلك فقد شهد هذا القرن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتشكلت في نفس الوقت عدة منظمات محلية ودولية تعنى بحقوق الإنسان وتدافع عنها ، وتراقب ما يحدث من اعتداءات وانتهاكات لهذه الحقوق .

وفي خضم المناقشات التي تدور حول حقوق الإنسان ترتفع بين الحين والآخر أصوات غير منصفة تتهم الإسلام بأنه دين لا يعرف حقوقاً للإنسان ، ويثور لغط كثير ، وخلط كبير في وسائل الإعلام الغربية حول هذه الموضوع (٣) .

---

(١) سورة البقرة / ٣٠

(٢) سورة الإسراء / ٧٠

(٣) انظر الإسلام وقضايا العصر ص ٨٧-٨٨ / د / محمد زقزوق ، سلسلة قضايا إسلامية ، العدد (١٠)

والحق أن الإسلام هو أول من قرر القواعد والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين من بعده كانت من أسبق الأمم وأحرصها على الوفاء والالتزام بهذه الحقوق على الوجه الأمثل دون تفرقة أو تمييز بين الناس جميعاً مما لا يمكن أن نجد له مثيلاً في أية ديانة أو تشريع وضعي [١] .

وعلى الرغم من أن النص على احترام حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية لم تعرفه إلا في الدساتير الحديثة وكأثر مباشر من إعلانات الحقوق ، والتي بدأت بإعلان الحقوق في أواخر القرن الثامن عشر ، وانتهت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حوالي منتصف القرن العشرين الميلادي ، إلا أن هناك تشريعاً أسمى واشتمل على منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات المتعلقة بالإنسان قبل ذلك بعدة قرون ، بل وأورد النص على حقوق أخرى لم ينص عليها أي إعلان من إعلانات الحقوق في الغرب ، وذلك هو القرآن الكريم الذي أنزله الله العلي القدير هدى وسلاماً للعالمين قبل أن يدرك الإنسان ما له من حقوق ، وما عليه من واجبات ، وقبل أن تتنبه البشرية إلى ما يمكن أن يصيبها من دمار أو ضياع فيما لو تراخت في الدفاع عن حقوقها ، وحرياتها الأساسية [٢] وكذلك جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد على أهمية المحافظة على إنسانية الإنسان ، واحترام آدميته ، ونجد في شخصية الرسول ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة العملية في احترام حقوق الإنسان مهما كانت جنسيته أو لونه أو لغته أو عقيدته .

وهنا يحق لي أن أطرح هذه التساؤلات التي لا بد منها ، والتي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمني الرشد والصواب في الإجابة عنها عبر صفحات هذا البحث المتواضع فأقول إلى أي مدى يمكن أن يتمتع الإنسان اليوم بحقوقه

طبعة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، وانظر له أيضا الإسلام وقضايا الحوار ص ١٢٥ ،طبعة١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣ ، د/ علي عبد الواحد وافي ، الطبعة السادسة ١٩٩٩ م ، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

(٢) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص ٦-٧ ، د / أحمد حافظ نجم ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

وحرياته الأساسية بعد مرور تلك السنوات العديدة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتمتع بها الإنسان المسلم خاصة بعد أن أنزل الله عز وجل دستوره الإلهي قبل أربعة عشر قرنا أو يزيد ، وما هي الحقوق الجديدة التي أضافها هذا الإعلان ؟ وهل يمكن أن نجد هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان الحقوق والدساتير المختلفة ، هل نجد طريقها إلى التطبيق العملي ـــ أم أنها مجرد نصوص نظرية مدونة على الورق فقط ؟

وما هي الضمانات الكفيلة بانتقالها من الجانب النظري إلى التطبيق العملي ؟

ومن هنا فقد استخرت الله تعالى ، واستعنت به في الكتابة عن هذا الموضوع ، لعدة أسباب منها :

أولا : إبراز دور الإسلام العظيم في العمل على إقرار حقوق الإنسان في صورتها الشاملة ، وترسيخها في النفوس منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان خاصة وأن الذين يكتبون عن هذه الحقوق في الغرب من غير المسلمين يتجاهلون هذا الدور عن قصد أو دون قصد ، ومن هنا نقرأ دائما أن حقوق الإنسان إنجاز غربي صرف قامت به الثورة الفرنسية على وجه الخصوص عام ١٧٩٨ م ، ولعل الجهل بالإسلام وبتعاليمه لدى الكتّاب والباحثين غير المسلمين هو السبب الحقيقي لهذا التجاهل:

ثانيا : إن موضوع حقوق الإنسان قد أصبح اليوم من الموضوعات التي تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي ، وتتعدد فيه وجهات النظر ، وتتباين المواقف مما يشوش على الأذهان ، ويفتح الباب للمزايدات والمغالطات . الأمر الذي يتطلب منا تحديد معالم الموقف الإسلامي الصحيح والواضح من هذه القضية .

ثالثا : إن هذا الموضوع قد صار اليوم عند البعض مدخلاً إلى تشويه صورة العالم الإسلامي ، وإلى الإضرار بسمعة المسلمين ، وإلى النيل من الإسلام والطعن في شريعته . مما يستلزم معه تصحيح المفاهيم ، وتوضيح الحقائق . مما ينتج عنه براءة الإسلام مما يفترى به عليه ، وإلى سلامة موقفه تجاه كل ما من شأنه أن يحقق السلام والأمن والاستقرار والوئام ، والتفاهم بين الأمم والشعوب ، ويسهم في بناء الحضارة الإنسانية .

لهذه الأسباب وغيرها ـــ كان هذا البحث العلمي المتواضع : (الإسلام وحقوق الإنسان) محاولة علمية منصفة لإلقاء الضوء على موقف الإسلام من هذه الحقوق الإنسانية ، وبيان أصالته وسبقه في هذا الشأن سبقا بعيدا ، وأنه لم يكن في حقيقته وروحه وهدفه إلا إعلاماً إلهياً بها ، في صورة أدق وأشمل وأعمق ، وإرساءً لدعائم الحرية والعدل والمساواة ، وتكريما للإنسان في كل زمان ومكان[1] .

ومن ثم كان لا بد لنا من أن نتوقف وقفات يسيرة عند بعض المواد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م لنتعرف على أهم ما قررته من مبادئ ولنري في نفس الوقت ، مدى تلاقيها أو عدم تلاقيها مع ما جاءت به شريعة الإسلام في هذا المجال ، والتي يعلو شأنها ، ويتحتم الالتزام بها باعتبارها ديناً إلهياً يستند الإذعان له إلى أعماق الضمير الإنساني ، وإيمانه بالرقابة الإلهية التي لا تخفى عليها خافية .

وأيضا لإعلان البشرية كلها ولاسيما في عصرنا الحاضر ـــ أن من أهم المقاصد التي شرعت من أجلها الحقوق في الإسلام ، تحرير الإنسان ورفع شأنه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة له ، امتداداً للتكريم الإلهي لجميع أفراد النوع الإنساني كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..... ﴾[2]

ثم بيان أن الإسلام كشريعة إلهية جاءت لإخراج الناس من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية ، ولا تؤخذ مبادئه ولا تعرف أحكامه من سلوكيات بعض المسلمين الخاطئة ، وفي مثل هذا المعنى يقول أحد العلماء المعاصرين (ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم ، وضيق الصدر من طبع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ولا يخلط بطينته)[3] وإنما تؤخذ أحكامه ومبادئه العظيمة من ينابيعه الصافية ، ومصادره الأصيلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ٦-٧ ، د/ زكريا البري طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف .

(٢) سورة الإسراء ٧٠

(٣) انظر الإسلام والنصرانية ص ٢٠ ، للإمام محمد عبده (رحمه الله) .

يرجع إليهما ويستأنس لهما مع ذلك بالتطبيق السليم الذي لقيته في عصور الإسلام الأولى[1] .

ويكفي لتقرير هذه الحقائق ما أعلنه بعض مفكري الغرب من المنصفين من اعترافات صريحة ومنصفة على أن الإسلام هو الدين الإلهي الوحيد الذي تكفل برعاية حقوق الإنسان في عمومية وشمولية لا نجد لها نظيرا أو مثيلا في أي دين من الأديان السابقة ، أو التشريعات الوضعية : حيث تقول الكاتبة الغربية لورا فيشيا : (إن الإسلام عالمي في دعوته، وتعاليمه وحقوقه وآدابه ، وإن القيم التي ينادي بها الإسلام لابد أن تلقي ترحيباً بهيجاً في الغرب لمجرد فهمه فهماً حسنا وبإنصاف)[2] أ . هـ

وفي الصفحات التالية سأقوم بعون الله وتوفيقه بإلقاء نظرة موضوعية حول حقوق الإنسان في الإسلام ، حيث يتسابق الغرب الآن على الدعوة إليها ، والترويج لها في صورتها العنصرية عبر وسائل الإعلام الأمر الذي يحتم علينا نحن المسلمين أن نقف وقفة علمية منصفة لنواجه بها هذه الحملة الظالمة بأسلوب علمي يتوخي عرض الصورة الحقيقية المتوازنة للحقوق في الإسلام ، لتزيل من خلالها ما قد علق ببعض الأذهان زوراً أو بهتاناً من أحكام مسبقة ، ومفاهيم مغلوطة ، وأفكار خاطئة ومراعياً في معالجتها المنهج العلمي الدقيق الذي يقوم على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ومقتدياً في كل ذلك بالأسلوب القويم ، والمنهج الدعوي الذي حدده القرآن الكريم لإمام الدعاة وسيد الهداة والمصلحين سيدنا محمد ﷺ في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[3] .

هذا مع العلم بأنني لست بأول من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، ولكن سبقني إليه أساتذة فضلاء ، وعلماء أجلاء لهم مكانتهم في الدعوة إلى الله علما وعملاً ، ومن المشهود لهم

(١) انظر الإسلام وقضايا التنمية ص ٣ ، د/ نبيل السمالوطي ، من سلسلة قضايا إسلامية ، العدد ٩٦ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ٧-١٠ ، د / زكريا البري ، مرجع سابق .

(٢) انظر كتابها (دفاع عن الإسلام ص ١٨ ، تقديم : ظفر الدين خان ، تعريب : منير البعلبكي . طبعة رابعة ١٩٧٩ دار العلم للملايين بالقاهرة .

(٣) سورة النحل / ١٢٥ .

بالموسوعية والمثالية الكريمة ، فإن وفقت فذلك من فضل الله عليَّ ، وإن أخطأت أو قصرت فذلك من نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أنني بشر يخطئ ويصيب ، والكمال المطلق لله تعالى وحده ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وعلى الله قصد السبيل .

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [١] صدق الله العظيم ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

دكتور

محمد عبدالعزيز محمد عوض

الاستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

---

(١) سورة هود / ٨٨ .

التمهيد

التعريف بحقوق الإنسان

جرت عادة العلماء والباحثين في شتى فروع العلم ، أن يمهدوا لأبحاثهم ودراساتهم ببيان بعض المعاني والمفاهيم والمصطلحات التي تدور حولها فكرة الموضوع المزمع دراسته ، لأن محاولة تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية لأي موضوع من الموضوعات مما يعين الباحث والقارئ معا على فهم أبعاده ، واستيعاب معظم قضاياه المتعلقة به .

لما كان الموضوع الذي نتناوله في هذا البحث يدور حول (الإسلام وحقوق الإنسان) رأيت من تمام الفائدة ، والالتزام بقواعد الأمانة العلمية أن أستهله بتعريف لكل مصطلح من المصطلحات التي وردت بين ثنايا هذا البحث ، وذلك كما يلي :

(أ) معنى الحقوق في اللغة :

لابد هنا من أن نتعرف أولاً على معنى كلمة (الحقوق) في اللغة ، فقد وردت الكلمة في أصلها اللغوي بعدة معان كلها متقاربة مثل : اليقين والثبوت والوجوب والاختصاص ـــــ جاء في المعجم الوجيز : " حق الأمر حقا وحقوقاً بمعنى : صح وثبت وصدق ، ويقال : يحق

عليك أن تفعل كذا بمعنى : يجب عليك ، ويحق لك أن تفعل كذا : يعني يسوغ لك وهو حقيق بكذا: جدير به ، والحق أيضا: من أسماء الله تعالى الحسني وهو الثابت بلا شك ، ويجمع على : حقوق وحقائق ، وحقوق الله تعالى : يعني : ما يجب علينا له ، والحقيقة بمعنى : الشئ الثابت يقيناً ، وتجمع على حقائق " [١] والحق أيضا نقيض الباطل ، ولا يكون الشيء في لغة العرب حقا حتى يكون صحيحاً ثابتاً صادقاً ومتيقناً ، كما يطلق الحق على النصيب الواجب للفرد والجماعة " أ . هـ [٢] .

(ب) معنى الحقوق في الاصطلاح الإسلامي :

أما عن معنى كلمة الحقوق في الشرعية الإسلامية : فهي منحة إلهية يمنحها الخالق سبحانه وتعالى للأفراد وفق ما يقضي به صالح الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس للفرد في الإسلام مطلق الحرية في استعمال حقه بحيث لا يحد من سلطانه شيء بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير .

وأما الواجب : في الاصطلاح الإسلامي فهو كل ما يلزم المسلم مراعاته وحفظه ، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين ، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقا فإنه ينشئ في الوقت نفسه واجباً مقرراً على الناس كافة نحو هذا الحق ، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود والضوابط المشروعة له [٣] .

(ج) معنى الحقوق في الاصطلاح المعاصر :

وأما عن المقصود بحقوق الإنسان في المصطلح المعاصر :

فهي عبارة عن مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان ، واللصيقة بطبيعته ، والمقررة عالميا، وإن لم يتم الاعتراف بها ، أو انتهكت من قبل جهة ما ، وهي تشمل الحقوق الأساسية :

---

(١) انظر المعجم الوجيز ص ١٦٣ ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٢) لسان العرب ج١ / ٨٢ / ٦٨٢ ، لابن منظور / طبعة المعارف ، وانظر المصباح المنير ص ١٢٤ .

(٣) انظر المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ص ١٢٠ -١٢٣ ، د / محمد الصادق عفيفي ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة طبعة ١٩٨٠ م ـ باختصار .

كحق الحياة والمساواة والحرية بأنواعها المختلفة ، والحقوق السياسية والمدنية كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحقها في الحرية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق الملكية الخاصة ، وحق العمل ، وحق الرعاية الصحية والاجتماعية ، وحقوق الأسرة ، والمسكن وغيرها .... إلخ " (١)

وأما عن معنى اللغوي لكلمة (الإنسان) :

فقد حدده صاحب كتاب المفردات بقوله : (والإنسان قيل : سمي بذلك لأنه خلق خلقة لاقوام له إلى بأنس بعضهم ببعض ، ولهذا قيل الإنسان مدني بالطبع ، من حيث أنه لا قوام لبعضهم إلا ببعض ، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه ، وقيل : سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه ، أو لأنه عهد إليه فنسي " (٢)

وجاء في المعجم الوجيز أن (الإنسان هو الكائن الحي المفكر ، ويجمع على أناسي) (٣) قال تعالى : ﴿ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ (٤)

والإنس : البشر الواحد ، ويقال : إنس بالكسر وسكون النون ، والجمع : أناس ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، فيقال للرجل إنسان ، ويقال للمرأة إنسان ، ولا يقال لها إنسانة ، قال ابن عباس { : إنما سمي إنساناً لأن الله عهد إليه فنسي " (٥) .

وأما عن المفهوم الإسلامي للإنسان.

فهو المخلوق المكرم المستخلف عن الله تعالى في الأرض لعمارتها بالعبادة والطاعة . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

هذا وقد اكتفيت باستخدام لفظ (حقوق) ولم استخدم معه لفظ (واجبات) لأن كل ما هو حق لفرد هو واجب في نفس الوقت على الآخر ، فحق الرعية في الإسلام ـــ هو واجب على الراعي ـــ ، وحق الوالد واجب

---

(١) انظر : نحو ثقافية إسلامية أصيلة ص ١٧٩ ـــ د / عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عشرة ٢٠٠٢م .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٤ ـــ للراغب الاصبهاني ـــ إعداد وإشراف د / محمد أحمد خلف الله ـــ نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

(٣) إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ص ٢٧ .

(٤) سورة الفرقان / ٤٩ .

(٥) المفردات للأصبهاني ـــ مرجع سابق .

على الولد ، وحق الزوجة واجب على الزوج ، وبالعكس ، وحق الراعي واجب على الرعية وهكذا ، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو الحق من وجه هو الواجب من وجه آخر " (١)

ومصدر هذه الحقوق في الإسلام يرجع إلى الجهة الوحيدة التي تثبت الحقوق لأصحابها ، وتمنحهم حق الانتفاع بها ، وهي الشريعة .

ومعلوم أن مصادر الشريعة المعتمدة عند المسلمين تتمثل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعاً إلهياً ، فإنها تنظر إلى الحقوق الإنسانية نظرة دينية متوازنة . أساسها أن الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله جل شأنه ، فإنه لا يملك حق من الحقوق من تلقاء نفسه ، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلاً . (٢)

وبالله التوفيق ،،

المبحث الأول

التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن موضوع حقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر ، وإنما هو من الموضوعات القديمة والجديدة في نفس الوقت ، حيث نال اهتمام كوكبة كبيرة من المفكرين على امتداد العصور ، وعنيت به الإنسانية في كل زمان ومكان، لأن الإنسان يتطلع دائما إلى الحياة الحرة الكريمة ، وأن البشرية تتعرض باستمرار للعديد من حالات القهر والاضطهاد بحكم التفاوت الطبقي أو غيره من الانحرافات الاجتماعية ، ومن ثم كان الناس دائما في مقاومة دائمة للحصول على هذه الحقوق (٣) .

ومن ثم كان من الأخطاء التي روج لها بعض مؤرخي الغرب ـــ عن عمد أو جهل ـــ تأريخهم لبدء الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان ـــ بالإعلان الفرنسي الصادر في الثامن والعشرين من أغسطس عام ١٧٨٩م وتابعهم في ذلك بعض المخدوعين من المسلمين ، بينما

---

(١) انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ٢٣٧ ـــ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م ـــ دار الكتاب الإسلامية بالقاهرة .

(٢) انظر المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ص / ١٢٢-١٢٣ ، د/ محمد الصادق عفيفي ـــ مرجع سابق ـــ بتصرف .

(٣) انظر حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ص ٢٥ ، د/ عباس الجراري ، طبعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م بتصرف .

أندفع فريق آخر من أمة الإسلام متأثراً بالعاطفة الدينية إلى القول بنشأة الدعوة إلى هذه الحقوق مع بعثة سيدنا محمد ﷺ ، وقيام الدولة الإسلامية (١). وكلا الرأيين في ـــ تقديرنا ـــ وإن لم يخليا من المنطق والحقيقة ـــ قد جانبهما بعض الصواب .

لأن حقوق الإنسان حسب النظرة الشمولية للتاريخ كانت موجودة ومعروفة قبل الإعلان الفرنسي وغيره ، وإنما جاء الإعلان ليعرف بها كمصطلح سمى ما هو موجود وكائن ، فهذا الإعلان الفرنسي وغيره لم ينبع عن فراغ ، والحقوق التي نص عليها كانت معروفة في الشرق الإسلامي وإن لم تعرفها أوروبا من قبل ـــ وكذلك الأمر ـــ فإن القول بنشوء حقوق الإنسان مع بعثة محمد ﷺ ـــ في حاجة إلى إضافة بعض الحقائق التي لا بد من معرفتها ، ونجد هذه الحقائق واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار عندما نقرأ قوله تعالى مخاطباً أبا البشرية آدم عليه السلام : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾(٢) إذ أرست هذه الآية الكريمة ـــ أولى حقوق الإنسان منذ عهود البشرية الأولى متمثلة في توفير حقي المسكن والمأكل للإنسان الأول ، كما قررت في المقابل واجباً على أبي البشر آدم عليه السلام وزوجه ويتمثل في النهي عن القرب من الشجرة المحرمة ، ثم كانت بعثة سيدنا محمد ﷺ التي جاءت لتكمل وتتمم الرسالات الإلهية المنزلة ، ولتتم بها نعمة الله على عباده ، ولما كان الإسلام خاتمتها كان لابد أن تتضمن تشريعاته أنظمة لا يأتي الباطل من بين يديها ولا من خلفها تحقق التكامل بين حقوق الإنسان ، وواجباته من قبل أن يولد وبعد أن يولد ، وتمتد إلى ما بعد وفاته . فتكاملت بذلك حقوق الإنسان مع اكتمال رسالة سيدنا ﷺ في تشريع إلهي فريد ، وربط مسألة الإيمان برعاية المسلم لها ، ففرضت بذلك على الوجدان المؤمن مسئولية الالتزام بها . جاعلا من

(١) انظر حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ص ١١-١٢ ، للأستاذ / أسامة الألفي ـــ من منشورات مكتبة الأسرة طبعة سنة ٢٠٠٥م القاهرة .

(٢) سورة البقرة / ٣٥ .

الحس الديني رقيباً ذاتياً (١) ولاسيما وأن البعض قد يتحايل على القانون أو يخالفه في غيبة الرقيب لكنه لا بد أن يعلم أن رقابة القانون الإلهي لا تغيب قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾(٢) .

حقوق الإنسان في الإسلام :

من المعلوم لدى كل دارس للشريعة الإسلامية أن مقاصدها منذ كانت تتمثل في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً، وقد روعي في كل حكم من أحكامها ـــ إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة وهي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات ، وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ، وإما تكميل نوع من هذه الأنواع مما يعين على تحقيقه (٣) ، وإن حفظ هذه الأمور الثلاثة يعني في نظر الشريعة حمايتها من أي اعتداء عليها وهذه الحماية في الأصل حق لكل فرد ، ولذلك فهي بهذا المعنى تمثل حقوقاً للإنسان .

إذن فالحقوق التي نص عليها الإسلام تستمد أصالتها وشمولها وعمقها من تعاليم الإسلام وينابيعه الصافية ، فليست منحة من أحد من البشر أيا كان، وليست صادرة من أية سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، ولا تقبل الحذف أو النسخ ، ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها أو التنازل عنها"(٤) .

ومن هنا كانت أساسا للعمران ، وشرطا للتحضر لدى كل الشعوب في كل العصور ، وهذا يعني أنها حقوق عامة للإنسان في كل زمان ومكان ، فعلى أي أساس تقوم هذه الحقوق في التصور الإسلامي ؟ ونجيب بأنها ترجع في التصور الإسلامي إلى حقين أساسيين هما : حق الإنسان في المساواة ، وحقه في الحرية ، وكل الحقوق الأخرى تنبثق من هذين الحقين (٥) ، وإذا نظرنا نظرة فاحصة في

(١) حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ص ١٣-١٤ ، أسامة الألفي ، مرجع سابق ـــ بتصرف .

(٢) سورة غافر / ١٩ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ج٢ /٨ ـــ أبي إسحاق الشاطبي ـــ دار المعرفة بيروت .

(٤) انظر حقوق الإنسان ص ٣٣١ ـــ للشيخ الغزالي بتصرف .

(٥) انظر الإسلام وقضايا العصر ص ٦٦ وما بعدها ـــ د/ محمود زقزوق ـــ العدد ١٠ سلسلة قضايا إسلامية طبعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ باختصار .

مصادر الإسلام الأساسية وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة فإننا نستطيع أن نتبين أن الإسلام قد اعترف منذ البداية بحق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية بصورة صريحة وواضحة وكذلك بالحقوق المتفرعة عن هذين الحقين بل سعى إلى تأصيلها وبيان مرتكزاتها بصورة مقنعة للعقول ، يهدف إلى ترسيخها في الأذهان ، وتعميقها في النفوس حتى يمكن ترجمتها إلى سلوك يومي في حياة الناس .

أما حق المساواة فيقيمه الإسلام على قاعدتين أساسيتين أيضاً هما :

الأولى : وحدة الأصل البشري ، **والثانية** شمول التكريم الأهي للإنسان مطلقاً

ففي تقرير الإسلام لحق المساواة في الإنسانية نجد القرآن الكريم يؤكد تأكيداً واضحاً لا يقبل التأويل على أن الناس جميعاً قد خلقوا من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام[1] ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2] .

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة هذه الحقيقة بكل وضوح في أكثر من موضع ، ومن ذلك ما جاء في قول النبي ﷺ في خطبة الوداع المشهورة : " يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى "[3] ولقد جاءت كل الأديان المنزلة لتدعو إلى تقرير حق المساواة ، وتأصيل الإخاء الإنساني بين الناس جميعاً .

وأما عن **القاعدة الثانية** في تقرير حق المساواة فتتمثل في شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر ، فقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سياجاً من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين قوي وضعيف ، فالجميع أمام الله وأمام القانون في الحقوق العامة سواء[4] .

---

(١) انظر الإنسان في التصور الإنساني ص / ٧٥ ـــ د/ محمود زقزوق ـــ بتصرف .

(٢) سورة النساء / ١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي نضرة .

(٤) الإنسان في التصور الإسلامي ٧٦ ـــ مرجع سابق ـــ .

وأما عن **حق الحرية** : فقد أقامه الإسلام على مبدأ حرية الاعتقاد ، وعلى عدم الإكراه . فلا إكراه ولا إجبار لأحد على أحد فيما يمس أمور الإيمان والاعتقاد قال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[1] ومن ثم جعل الإسلام طريق الإقناع بالدين هو التفكير والعلم والقراءة والاستدلال . لأن الإكراه بكل المعايير هو اسقاط للعقل الذي هو الأصل في تكريم الإنسان ، ذلك أن إجبار الإنسان على دين أو مبدأ أو عقيدة لا يختارها ، ولا يقتنع بها ، أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره ـــ يعد أشد فظاعة من قتله . لأن ذلك في الحقيقة قتل لإرادة واختياره ، وإلغاء لإنسانيته ، وإسقاط لكرامته[2] ، قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة / ٢٥٦ .

(٢) انظر حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص / ١٧-١٨ ـــ عمر عبيد حسنة ، كتاب الأمة القطرية ـــ العدد ٨٧ ـــ المحرم ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م بتصرف .

(٣) سورة البقرة ١٩١ .

مقاصد الشريعة أصل حقوق الإنسان :

قد لا نكون بحاجة إلى الكلام عن دور الإسلام في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان ، واعتبارها محوراً أساسياً من مقاصد الشريعة ، وعبادة من العبادات التي هي جزء من عقيدة المسلم لا يخرج عن عهدة التكليف بأدائها بل لعلنا نقول : إن حقوق الإنسان في الإسلام هي من صلب العقيدة ، وأن ممارستها وتطبيقها يعد نوعا من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل ، والعقاب على الترك ، ولم يكتف الإسلام بالدعوة إليها ، وإنما كان ذلك كله بتشريعات ملزمة ، وعقوبات صارمة لمن يخرج عليها باعتبار أن لها بعدا اجتماعياً يتجاوز الإنسان ، وقد لا نكون بحاجة أيضا إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق ، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو صراعات بين الطبقات الغنية والفقيرة ، أو ثمرة للثورات والحروب فانتزعت انتزاعاً ، وإنما هي من مقاصد الدين وغاياته العليا ، ورسالة النبوة التاريخية[4]

---

(٤) انظر حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص / ٢٧ ، مرجع سابق .

، ولذلك نرى أن مركزات العقيدة والشريعة والأخلاق في الرسالة الخاتمة جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد ، إيمانا وتشريعا وتطبيقا للوقاية من انتهاكها لدرجة يمكن أن نقول معها . إن حقوق الإنسان في الإسلام هي في الأصل من أولى مقاصد هذا الدين.

والحقيقة التي لا جدال عليها : إن حقوق الإنسان في ظل الإسلام تستند دائماً إلى عقيدة الإيمان ، وهي في عمقها وشمولها ودوامها تختلف تماما عن كل القوانين والتشريعات التي يضعها البشر من تلقاء أنفسهم ، فالله تعالى هو مصدر تقرير الحقوق في الإسلام ، واستناد تقديرها إلى الله سبحانه وتعالى يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب ، واقتران حق الفرد بحق الجماعة ، واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فكل ما هو حق لفرد هو واجب على غيره سواء أكان هذا الغير فردا أم جماعة ، وهكذا لا مجال في المجتمع الإسلامي للأثرة أو الأنانية [1] . ففي

(١) انظر الثقافة الإسلامية ص ١٦١-١٦٥ ، د/ يوسف القرضاوي ، طبعة أولى ١٤١٨هـ /١٩٩٨ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ بتصرف.

الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [2] ، وعلى صاحب الحق في شريعة الإسلام أن يطالب به ويحرص عليه، ويناضل من أجل الحصول عليه إن كان المانع له مماطلاً أو باغياً أو غاصباً كما يقول ﷺ : " من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد " [3].

هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام واضحة وموثقة من مصادره وأصوله ، ولكن الذي يجب أن نؤكده هنا هو : أن الإسلام يمتاز عن الفكر الغربي فيما قرره من حقوق وواجبات بالتوازن والواقعية بينها جميعاً .

فالإنسان في حضارة الغرب يركض دائما وراء ما هو له ، ولا يهتم كثيرا بما هو عليه ، وأما في الإسلام فهو مهتم بما يجب عليه أولا ، والإنسان في الغرب مطالب وسائل عن هذه الحقوق ـــ بينما هو في الإسلام مطالب ومسئول مسئولية كاملة عن كل الحقوق والواجبات ، وفرق كبير بين النظريتين ،

(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٨) .

(٣) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجة عن سعيد بن زيد .

فرق بين من يقول ماذا لي ؟ ومن يقول ماذا عليّ ، فالأول يدور حول حاجاته والأخر يدور حول قيمة أخلاقية [1] .

معايير حقوق الإنسان في الإسلام والقوانين الوضعية :

فرق كبير بين الحقوق التي تقوم على المعايير الأخلاقية الثابتة ، وبين الحقوق التي تعتمد المعايير المتغيرة المتقلبة، وهذا ما ينطبق تماماً على تشريع الحقوق في الإسلام ، والقوانين الوضعية ، فقد أعلن محمد ﷺ حقوق الإنسان قبل اربعة عشرة قرناً ، ووضع لها معياراً يختلف عن المعايير التي اتخذتها المذاهب والنظريات الوضعية ، ذلك أن النظريات إنما استمدت معاييرها من فكر الإنسان المحدود ، ولم تستطع أن تضع له حقوقاً توفر له السعادة والسلام في الأرض ، وقد اثبت الواقع قديمه وحديثه عجزها عن كل ذلك .

أما المعيار الذي حدده الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها فيقوم على أساس الإيمان بالله وحده ، وهذا الإيمان هو في نظر الإسلام الحصن الحصين ، والاساس المتين لحقوق الإنسان ، وبه يتساوى الحاكم والمحكوم في الخضوع للخالق تعالى ، فيتقيد كل منهما بحقوقه ويلتزم بواجباته ، وبذلك تزول فوارق القوة بجميع مظاهرها ولا تستخدم إلا لحماية الحق أو القيام بالواجبات [2] .

فالإيمان بالله إذا هو خضوع مطلق لقدرة الله ومشيئته ، ورقابة تلازم القلب والعقل والضمير ، وبه يكتمل المثل الأعلى للأنسان في حياة حرة كريمة يتساوى فيها المؤمنون فلا يخشون فيها جوراً ولا ظلما ، هذا الإيمان هو المعيار الذي تتحدد به حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وهو معيار داخلي كامن في النفس الإنسانية ، وهو بهذا المعنى يختلف في حدوده ومفهومه عن معيار المذاهب والنظريات الوضعية ومعلوم الإنسان في زعم هذه المذاهب من خلق الطبيعة ، وقد منحته حقوقاً أساسية

(١) الثقافة العربية الإسلامية ص / ١٦٦ ، د/ القرضاوي ـــ مرجع سابق .

(٢) انظر حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ص / ١٧-١٨ ، د/ عبدالسلام الترمانين ـــ طبعة ثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦ ـــ دار الكتابة الجديد ـــ بيروت ـــ لبنان ، وانظر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص ٥-٩ ، د/ محمد فتحي عثمان ، طبعة أولى ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م . دار الشروق ـــ القاهرة ـــ بتصرف .

يجب على المجتمع أن يحترمها وأن يصونها ، ومن هنا قامت الضرورة لوضع قواعد أخلاقية غير أنها كانت عاجزة عن التغلب على سلطان العقل ، وبقيت القوة هي المعيار الرئيسي في كل نزاع ، والمهيمنة على مصائر الأمم والشعوب ، وأضحت حقوق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة مجرد شعارات ينادي بها في أعقاب الحروب تهز الضمير ولا توقظه[1].

والخلاصة : أن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأعلى الذي أعلن الحقوق للإنسانية كلها في منظومة إلهية متكاملة ، ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية ، وجاءت السنة النبوية لتدعو إلى التطبيق العملي لهذه الأحكام ـــ قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2] مما يجعلها بمثابة دستور كامل للبشرية لاسيما مع الضوابط التي وضعها الشرع الحكيم في تنسيق بديع يحول دون تحويلها إلى وبال على المجتمع ، ويحقق ما طمح إليه المصلحون من إقامة المجتمع الفاضل.

(١) انظر حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ص ١٩-٢٠ ، د/ عبدالسلام الترمانيني ـــ مرجع سابق ، وانظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ٢٣٣ ـــ محمد الغزالي ، وانظر حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ص ٢٣-٢٤ ـــ أسامة الألفي ـــ طبعة ٢٠٠٥م ـــ مكتبة الأسرة ـــ القاهرة .

٢ : النساء / ٥٩ .

المبحث الثاني
مصادر حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

من المعلوم لدى الباحثين أن لكل دين من الأديان الإلهية المنزلة ، أو المذاهب الوضعية مصادره المحددة التي تستقي منها عقائده وتعاليمه ، ومنابعه المعينة التي تؤخذ منها تشريعاته وقوانينه وأحكامه ومعاملاته .

ولما كانت الحقوق المتعلقة بالإنسان، والمنظمات التي عنيت بالدعوة إلى احترامها في الغرب من وضع وتقنين البشر ، فإنه من المفيد حقاً ، ومن الواجب علينا حسب المنهج العلمي ، أن نعرض بشيء من التفصيل لأهم المصادر التي اقتبست منها هذه الحقوق سواء ما جاء منها في شريعة الإسلام أم ما اشتملت عليه قوانين الغرب ، وذلك كما يلي :

أولا : مصدر حقوق الإنسان في الغرب :

إن الحديث عن حقوق الإنسان في الغرب أشبه ما يكون بالحديث عن شجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار . حيث إن لهذه الحقوق مظهراً سطحياً نتبينه على الورق بدءاً من الديباجة التي تنطق بغيرة واضعيها على الحقوق الإنسانية أن تنتهك خلال موادها الثلاثين[1] ، وهنا يحق لنا أن نطرح هذا التساؤل المهم فنقول ، ما هي الجذور الراسخة التي انبثقت عنها وثيقة هذه الحقوق ؟ والتي ستؤول إليها ضمانة تطبيق هذه الحقوق على صعيد الواقع في المجتمعات الإنسانية ؟

ونجيب بأنه ليست ثمة أي جذور مستقرة ثابتة كالجذور التي انبثقت عنها حقوق الإنسان في الإسلام ، وهكذا فإنه بوسعنا أن نتصور وثيقة حقوق الإنسان التي يتباهى بها الغرب ، ويحاول أن يلزم الناس بأنها أشبه ما تكون بالشجرة ذات الأغصان الكثيفة ولكنها منبتة عن جذورها التي يفترض أن تبعث فيها الحياة ، ومن ثم فليس هناك أي ضمانة يرقي بها إلى مستوى الهيمنة والتنفيذ بعيدا عن الوقوع في فلك المصالح الشخصية العائدة إلى الدول الكبرى بالأمس ، والعائدة إلى بعض المصالح الأوروبية اليوم ، والتاريخ

(١) انظر الحقوق العامة المدنية والسياسية في الإسلام ص ١١٢ ، د / محمد سعيد رمضان البوطي ، في بحث بعنوان (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية . ندوة عقدت بالرباط بالمغرب ، طبعة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ باختصار .

الحديث للمآسي الإنسانية التي ترزح تحتها دول العالم الثالث اليوم أعظم شاهد على هذا القول .

فكم من نتائج لحرية الرأي قد صودرت ؟ وكم من حقوق إنسانية قد أميتت ؟ والسبب في ذلك كله أن وثيقة حقوق الإنسان إنما حيكت بنودها حسب تصورات واجتهادات بشرية قاصرة ، ومصادر واهية لم تنبثق من قدسية أي مصدر يتسامى على مصالح البشر في حين أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق دائما من تلك المبادئ الاعتقادية الراسخة التي لا بد أن يصطبغ بها كل مسلم أيا كان مركزه ومستواه "[١]

ثانيا: مصدر الحقوق في الإسلام:

أما عن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام فمصدره هو الله عز وجل الذي هو الحق المبين ، وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي أحدا بل هو قائم على المساواة في الإنسانية والتكريم ـــ قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ..... ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ .... ﴾ [٣] والقرآن الكريم عندما يجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية فإنه يعطي بذلك كله عمقاً إيمانياً لمسألة الحقوق والواجبات في الإسلام [٤] بحيث يستحث المرء على المطالبة بحقه في إصرار وثبات ، ويدعوه إلى المجاهدة في تحصيله لأنه في الحقيقة من أمر الله تعالى الذي ينبغي ألا يفرط فيه ، وإلا كان من الظالمين لأنفسهم كما صرح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [٥] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ..... ﴾ [٦] وعلى ذلك فشأن المسلم دائما أنه خاضع لله وحده ، وعزيز

---

(١) المرجع السابق ص ١١٤ ـــ باختصار .

(٢) سورة الحديد / ٢٥

(٣) سورة الشورى / ١٧

(٤) انظر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص ١٦-١٩ ، د/ محمد فتحي عقمان ، طبعة أولى ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٨٢م ـــ دار الشروق بالقاهرة ـــ باختصار .

(٥) سورة النساء / ٧٥ .

(٦) سورة النساء / ٩٧ .

بالله وحده ، وأن التفريط في عزته المستمدة من عزة ربه ومولاه إنما هو تفريط في عقيدته وإيمانه في ميزان الإسلام قال تعالى : ﴿ ..... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾ [١] ومن ثم تنطلق حقوق الإنسان كلها ، والمساواة بين البشر جميعاً من الإسلام على اساس هذه العقيدة الراسخة ، وعلى ذلك يكون الإيمان بالله هو الأصل في كل المصادر للحقوق ، ويكون خير ضمان لهذه الحقوق من ناحية تقريرها ، ومن ناحية إنقاذها ، وتدعيمها والنضال لأجلها .

إن الإسلام بهذه النظرة المنصفة يرتفع بحقوق الإنسان إلى درجة يجعلها مستمدة من العقيدة الراسخة ، ويجعل الإيمان حارساً عليها ، ودافعاً إل الحفاظ عليها وحمايتها من الجحود أو النكران ، وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ أبداً فلا يظلم عرقاً ، ولا فئة ولا طبقة ولا حزباً لأن رب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته ، وعدالته للناس أجمعين [٢] .

وقد يحسب كثير من الناس أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تم تحديدها وبيانها وتقريرها عبر المصادر الفقهية أو بفضل اجتهادات الفقهاء ولكن الحقيقة ليست كذلك ـــ فإن الإذعان بما للإنسان من حقوق وواجبات في هذه الحياة الدنيا ـــ جزء لا يتجزء من العقيدة الإسلامية ، وهي بهذا الاعتبار تعد يقيناً ثابتاً ، واعتقاداً راسخاً قبل أن تكون ممارسة فقهية أو سلوكاً أخلاقياً[٣] .

هذا على حين أننا نجد حقوق الإنسان في الأنظمة الغربية تخضع لمصالحها الخاصة ، وليست في واقعها المعيش أثراً من آثار الرؤية الإنسانية المنصفة ، لكن مع ذلك فهناك بعض الملامح التي يمكن أن نستنبطها من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي يمكن أن نتناولها باختصار على النحو التالي :

أولا : عبودية الإنسان لله :

فمن المعلوم أن مدار العقيدة في الإسلام على ترسيخ حقيقة عبودية

---

(١) سورة المنافقين / ٨ .

(٢) انظر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص ٢٠-٢١ ، د / محمد فتحي عثمان ـــ مرجع سابق ـــ بتصرف يسير ن وانظر الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام ص ١١٨ ـــ مرجع سابق .

(٣) انظر الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام ص ١٠٨-١٠٩ ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ـــ مرجع سابق .

الإنسان لله تعالى في يقين كل مسلم ، والعبودية لله هي الأثر الأول من آثار مالكية الله تعالى للإنسان ، ومن المعلوم أيضا أن الحقوق التي فطر الله الإنسان عليها ، لا يعرضها للانتهاك أو الجحود إلا استعباد الإنسان لأخيه الإنسان فما تمزق شيء من هذه الحقوق أو جرد منها أصحابها في أي حقبة من أحقاب التاريخ إلا نتيجة استعباد الإنسان لأخيه الإنسان وما أكثر ما شقيت المجتمعات الإنسانية تحت نير العبودية لغير الله من الطغاة والمستكبرين دون أن تدور كلمة العبودية على ألسنتهم [1] .

ولقد ثبت بالمنطق العلمي ، ومن خلال التجربة التاريخية أن تحرر الإنسان من سطوة أخيه الإنسان لا يستتبت إلى في تربة العبودية الصادقة لله عز وجل .

ثانيا : تكريم الله للإنسان :

فمن المبادئ العقيدية التي لا يتكامل من دونها إسلام المسلم أن الإنسان مكرم عند الله عز وجل ، وأنه أفضل مخلوق على وجه الأرض كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [2] فالإنسان في الإسلام هو ذلك المخلوق المكرم الحر المسؤول المختار حيث لا مسئولية بدون حرية ، وهو المؤهل وحده من بين سائر المخلوقات لحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال ، والذي خلقه الله تعالى بيده وسوّاه وعدله ، ونفخ فيه من روحه ، وسخر له كل ما في الكون لينهض بالأمانة والمسئولية التي ناطها الله به ، فهو خليفة الله في الأرض ، والمنوط به من قبل الله مسؤولية عمارة الأرض بمعناها الحضاري الشامل [3] .

شهادة منصف على ربانية مصدر الحقوق في الإسلام :

وها هو أحد المهتدين إلى الإسلام من أبناء الغرب الذين فهموا صحيح الدين بموضوعيته وإنصاف دون تزييف أو تحريف ن وهو الألماني المسلم الدكتور

---

(١) المرجع السابق / ١٠٩ ـــ بتصرف يسير .

(٢) سورة الإسراء / ٧٠

(٣) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٦٨-١٦٩ ، عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود بحث مقدم إلى ندورة (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية) في الرباط بالمملكة المغربية طبعة ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م ، وانظر الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام ص ١١١ ـــ مرجع سابق.

/ مراد هوفمان ـــ يعلن في صراحة ووضوح اعترافه بربانية مصادر الحقوق في الإسلام فيقول :

" إن هيكل الحقوق الإنسانية لن يتصدع طالما فهم معنى الحقوق كما فهمه الإسلام ، أي أن الحقوق ليست من وضع الإنسان ، وإنما يجدها مسطورة ومنصوصاً عليها بين آيات وسور القرآن الكريم وأحاديث وتوجيهات الرسول ﷺ . وإن المعول عليه في قيام حقوق الإنسان أو سقوطها هو الإيمان بالله تعالى ، فإذا أنكر المرء وجود الله فإنه بهذا الإنكار يضع كافة الحقوق تلقائيا تحت تصرف الإنسان أو رحمته حتى لو استطاع بذلك خداع نفسه حيناً من الدهر بإشارته إلى الحقوق الموضوعية من قبل البشر ن فضلا عن ذلك فإنه لم يتح لأي إنسان منذ بدء الخليقة أن يخرج علينا بنظام قانوني مقنع ، وإن الإسلام هو مبدأ سبق الأنظمة القانونية الشاملة لحقوق الإنسان ، ويتأتى ذلك من يقين المسلم واقتناعه بأن أي قانون يصدر من السماء بحيث يصدق وضعه بأنه من عند الله ـــ هو القانون الحق مثل القوانين التي مصدرها القرآن وسنة الرسول ﷺ وبهذا كله وجدت حقوق الإنسان في نظرية القانون والحقوق في الإسلام أساساً ثابتاً راسخاً تقوم عليه [1] ثم ينتهي الدكتور / هوفمان [2] إلى القول : بأنه لا تعارض أو تناقض في الجوهر بين الإسلام ، وبين مبادئ حقوق الإنسان ، والتأكيد على احترام الإسلام للإنسان برعاية حقوقه ، وصيانتها من الانتهاك أو عدم التطبيق .

تشريع العقوبات في الإسلام وصيانة حقوق الإنسان :

علمنا مما تقدم أن حقوق الإنسان في الإسلام جزء أصيل من هذا الدين ، وقد شرعها الله تعالى وحده ـــ فهي حقوق إلهية بهذا الاعتبار ، ومن ينتهكها أو يعتدي عليها فقد اعتدى في الحقيقة على

---

(١) انظر الإسلام كبديل / ١٨٨-١٩٣ ، د / مراد ويلفريد هوفمان طبعة ثالثة ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠١م مكتبة العيكان ـــ الرياض السعودية ـــ باختصار .

(٢) هو الدكتور / مراد ويلفريد هوفمان ألماني مسلم، وعمل سفيراً لألمانيا بالرباط بالمملكة المغربية ، وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد ، يلغ من العمر خمسة وستين عاماً ، وقد اعتنق الإسلام في ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥ وكان معرفته بالإسلام في الجزائر سنة ١٩٦٢ م وكانت خبرته كدبلوماسي وكزائر لدول إسلامية مختلفة حافزاً له على دراسة القرآن دراسة منصفة ، ثم اعتنق الإسلام لما أدرك أنه هو الدين الحق الذي اعطاه التصور الصحيح عن الحقيقة النهائية للحياة . انظر كتابه (الإسلام كبديل) ص ٧ ملخصاً .

شرع الله ، كما علمنا أن إقرارها وإثباتها في الإسلام لم يأت نتيجة مظاهرات أو مطالبات أو بناء على توصيات من هنا أو هناك ، وإنما كانت متطلبات الدعوة من الهجرة والفتوحات والتضحيات وشرعية الجهاد من أجل إقرارها وتحقيقها .

لذلك فلم يكتف الإسلام بمنح هذه الحقوق وتشريعها ، ودعوة الناس إلى الالتزام بها بل نص على أن الاعتداء عليه يعد جريمة وجناية من يتجاوزها أو يساعد على انتهاكها يعاقب عليها في الحياة الدنيا ، ويحاسب عليها في الدار الآخرة كما أنه لم يدع أمر العقوبة على انتهاكها لاجتهادات وتصورات البشر بل نص عليها نصا جازما لا يقبل الزيادة أو التعديل بأي حال من الأحوال فنجد الجرائم والعقوبات عليها كل ذلك منصوص عليه من الله تعالى ، ورسوله ﷺ بعيداً عن الاجتهادات أو تقدير القضاة والحكام [١] ، وما ذلك إلا لأهميتها ، وخطورة تجاوزها وانتهاكها ، حيث لا تتحقق مصالح العباد ، ولا تقوم

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ١٧١ ـــ ١٧٣ ـــ عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود ـــ مرجع سابق ـــ بتصرف .

الحياة المطمئنة إلا في توفرها كما أسلفنا ، وهذه العقوبات هي التي يطلق عليها العلماء مصطلح (الحدود) فهي في الأصل حدود الله تعالى ـــ حيث قال سبحانه : ﴿ ..... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ..... ﴾ [٢] ويقول تعالى : ﴿ ..... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ..... ﴾ [٣] .

فأما تشريع حد القصاص فإنما شرع في الإسلام لحماية حق الإنسان في توفير الحياة الآمنة قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..... ﴾ [٥] يقرر القرآن الكريم أن الاعتداء على النفس ، وعلى حق الإنسان في الحياة هو اعتداء على الناس أجمعين فيقول سبحانه: ﴿ ..... مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ..... ﴾ [٦] لذلك جعل الإسلام

(٢) سورة البقرة / ١٨٧ .
(٣) سورة القرة / ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة / ١٧٩ .
(٥) سورة المائدة / ٤٥ .
(٦) سورة المائدة / ٣٢ .

تشريع القصاص حماية لأمن المجتمع ، وحفظاً لحياة أفراده .

وشرع حد القطع في السرقة لحماية حق الإنسان في التملك قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ... ﴾ [١].

كما شرع الله حد الزنا حماية للإنسان في بناء الأسرة وبقاء النوع : فقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..... ﴾ [٢].

ولم يكتف الإسلام بشرعية حقوق الإنسان ونصيبة العقوبات أو الحدود بل أحاطها بسياج من الآداب والوصايا ، والضوابط الشرعية التي تؤدي إلى طهارة النفس وتزكيتها [٣] ن وكل هذا يعني أن هذه الحقوق التي ينعم بها الإنسان ولا يزال إنما ترجع في نظر الإسلام إلى إرادة الله تعالى التي أنبأنا بها الوحي ، وهنا يتضح أن مصدرها في الإسلام مرده إلى الوحي الإلهي المنزل ، وعلى العكس من ذلك القوانين الوضعية فإن مصدر الحقوق فيها هي الأهواء والتصورات البشرية المحدودة [٤] .

مرجعية حقوق الإنسان في الغرب :

من الواضح لكل مطلع على القوانين التي نادت برعاية حقوق الإنسان في الغرب أنها لا تمتلك أية مرجعية ربانية تقوم عليها ، وإنما تنطلق من فلسفات أرضية ، أو قوانين وضعية ، وليست نابعة من دين إلهي منزل ، وهذا ما يعرضها دائما لمبدأ النسبية ، ويفقدها المرجعية القوية ، ولعل الالتجاء في تقرير الحقوق والواجبات إلى مرجعية غير ربانية عند الغرب ـــ هو ـــ الذي أوقع الإنسان الغربي في دوامة الوحشية والعنف ، وارتفاع معدلات الجريمة ، وانعدام الأمن على الأنفس والأموال والأعراض .

فهناك في الغرب تراهم يقننون الرذائل والفواحش باسم القوانين ن ويمارسون المحرمات بأشكالها المتدنية أمام الآخرين دون ما خوف أو حياء من الله تعالى ن فقد انحدر الإنسان في ظل أوهام

(١) سورة المائدة / ٣٨ .
(٢) سورة النور / ٢ .
(٣) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧٥-١٧٦ ، عبدالرحمن بن عبدالله آل محمود ـــ مرجع سابق ـــ بتصرف .
(٤) انظر الإسلام وقضايا التنمية ص ٢٨-٢٩ ، د/ نبيل السمالوطي .

هذه القوانين إلى أدنى درجات البهيمية من شرب للمخدرات والمسكرات تحت حماية القانون ، ثم الخدر ايضا إلى عبادة الشهوات ، والعبودية للمال والآلة والثراء الفاحش ، وأصبح كل شيء جائز لكسب المزيد من المال ، وأصبح القوى يتحكم في الضعيف ، وسادت شرائع الغاب ، واستخدمت كل الأساليب الرخيصة لتحقيق الأرباح[١] .

إن غياب المرجعية الربانية في حقوق الإنسان عند الغرب وكذلك غياب الثوابت المعيارية والقيمية والمانعة من التطرف والانحراف والسقوط كل ذلك أحاطها بوابل من المخاطر والشرور ،هذه المخاطر وتلك الشرور أفقدت الإنسان نفسه ، وكرامته وعزته وإنسانيته ، فماذا يتبقى بعد هذا للإنسان ، أما إذا كان الله تعالى هو المشرع كما هو الشأن في الإسلام وكانت منظومة القيم والضوابط والمعايير الإسلامية هي السائدة فهنا يتحقق للإنسان أمنه وعزته وكرامته في توازن واعتدال[٢] .

(١) الإسلام وقضايا التنمية ص / ، د / نبيل السمالوطي ص ٣٨ -٣٩ يتعرف .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ ـــ باختصار ، وانظر أيضا ـــ حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص

المبحث الثالث

نماذج لحقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

علمنا مما سبق أن حقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ، ولا نسخاً ولا تعطيلاً . فهي حقوق ملزمة شرعها الله سبحانه وتعالى ،ه وليس من حق بشر كائنا من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإدارة المجتمع مثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها .

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ،وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية اللاحقة ، ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ـــ ما هو ـــ إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية ، وكان لها فضلها الذي لا

/ ٥٣ ، د / يوسف القرضاوي ـ طبعة ثانية سنة ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤ ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

ينكر حتى من أعداء الإسلام في ترسيخ دعائم الحق ، ونشر قوانين العدالة التي أنقذت الإنسانية المعذبة من مخالب الجهالة والضلالة وأخذت بيد الضعيف ، ورفعت من قيمة البسطاء العاديين والفقراء والكادحين ، وكل فئات النوع الإنسان وجعلت لهم في صفوف الحياة الكريمة مكانا واضحاً ، ووضعا لا يغبنون منه ـــ كل ذلك قبل أن تعرف المواثيق والقوانين الوضعية حقوق الإنسان إلى غير ذلك من الحقوق التي لا تخص في شتى المجالات [١] .

ونظراً لكثرة الحقوق التي تناولتها الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالإنسان فيكفي هنا أن أعرض لبعض هذه الحقوق في الإسلام مع مقارنتها بما تضمنته القوانين الوضعية من حقوق ، وذلك على النحو التالي :

أولا : حق الحياة

(أ) حق الحياة في الإسلام :

لقد وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل صيانتها كلا وجزءاً ، ومادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحدث عنها الرسل مبشرين ومنذرين ولا عجب فإن إشقاء حيوان أو إزهاق روحه يعد في الإسلام ظلماً وجريمة يدخل بسببها الإنسان النار كما صرحت بذلك السنة النبوية المطهرة في قوله ﷺ : (دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[٢] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (أن رجلا أصابه ظمأ شديد فنزل بئراً ليرتوي من مائها . فلما خرج منها رأى كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذي أصابني فنزل البئر وملأ خفه وسقى الكلب فشكر الله له فغفر له)[٣]

ولننظر كيف جعل الإسلام في إراحة حيوان ، وحفظ حياته باباً من أبواب الجنة والرضوان الإلهي ؟ وكيف جعل في إزهاق روح حيوان ، وإهدار حياته بابا يؤدي إلى سخط الله تعالى . فإذا كانت هذه هي نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة في المخلوقات الأخرى ، فماذا تكون عنايته وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟

(١) دعوة الإسلام إلى حقوق الإنسان ص ٢٦٥ ، د/ أحمد عمر هاشم ـــ عدد مجلة الأزهر ـــ صفر ١٤٢٤هـ ـــ إبريل ٢٠٠٣م ـــ الجزء الثاني ـــ يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـــ بتصرف .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

وماذا تكون نقمته وعقوبته وسخطه لمن يستهين بهذا الحق ؟ [١] .

فالحياة في نظر الإسلام هبة من الله تعالى ، ولا يحق لأي أحد أن يعتدي عليها، ولهذا فقد حرم الإسلام قتل النفس بغير الحق ، وقتل الغير بدون حق وكانت هذه النفس لمسلم أو غير مسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ... ﴾ [٢].

فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في فداحته وفحشه كالاعتداء على المسلمين ، وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة ـــ فعن عمر بن العاص > أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة" [٣] وفي الوقت نفسه نجد الإسلام لم يفرق في المحافظة على حق الحياة لكل إنسان بين أبيض و أسود ، ولا بين شريف ومشروف ، ولا بين حر وعبد ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين كبير ولا صغير حتى الجنين في بطن أمه له حرمة لا يجوز المساس بها ، لأنه نفس محترمة لا يحل الاعتداء عليها [٤] ، وشرعت عقوبة القصاص في الإسلام على جرائم الجرح والقتل صيانة لحياة الناس وأمنهم كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٥] وإلى جانب عقوبة القصاص في الدنيا نجد الوعيد الشديد في الآخرة لكل من يعتدي على حياة أي إنسان عمداً بدون حق كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [٦] وكذلك يحرم الإسلام قتل النفس بصفة عامة قال تعالى : ﴿ .....وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [٧] وعليه فلا يحق لأي إنسان في ميزان الإسلام الوقوع في جريمة الانتحار ، وذلك على العكس من بعض التشريعات الوضعية في الغرب التي يسمح فيها بما يسمونه بالقتل الرحيم لمن

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص / ٥٠-٥١ الشيخ الغزالي (رحمه الله) طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ ـــ بتصرف يسير ن وانظر الخصائص العامة للإسلام ص ٧٦-٧٨ ، د/ يوسف القرضاوي .

(٢) سورة الإسراء / ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٤) الخصائص العامة للإسلام ص / ٧٦ ـــ د/ يوسف القرضاوي ـــ مرجع سابق .

(٥) سورة البقرة / ١٧٩ .

(٦) سورة النساء / ٩٣ .

(٧) سورة النساء / ٢٩ .

اشتد به المرض ... عليه الألم . فكل هذا يحرمه الإسلام ضمانا لحقوق الإنسان من أن تنتهك ، أو يتعرض أي إنسان لجرائم القتل والإبادة بدون مبرر شرعي" [١] ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق سواءاً أكان هذا العمل تخويفاً أم إهانة أم ضرباً أو تطاولاً أو طعناً في العرض لأن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام.

(ب) حق الحياة عند الغرب :

لقد نصت المادة الثالثة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن : (لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته) ولا ريب أن هذا الحق هو راس كل الحقوق الحريات ، فبدون الحياة فلا جدوى ولا فائدة من أية حقوق ، ولذا فقد قررت الشرائع الإلهية المنزلة حق القصاص لذوي المقتول ظلماً وعدواناً لما فيه من الاعتداء على الحياة الإنسانية [٢] .

وكان من منطلق قدسية الحياة في شريعة الإسلام أن جعل صيانتها أهم مقاصد الشريعة ، فأوجب على الدولة وأولي الأمر ، وعلى المجتمع كفالة هذا الحق ، ومنع أي اعتداء على حق الحياة لأي فرد من أفراده مسلماً كان أم غير مسلم ، ووضع التشريعات الدقيقة لكفالة هذا الحق في حالات السلم والحرب فحرم قتل المدنيين غير المحاربين والآمنين من النساء والشيوخ والأطفال والرهبان في صوامعهم [٣] ، وحرم استخدام كل وسيلة يؤدي استخدامها إلى إفناء عدد غير محدود من الناس فضلا عن إبادة الجنس البشري ، كليا أو جزئياً" [٤] .

---

(١) الإسلام وقضايا التنمية ص ٨-١٠ ، د/ نبيل السمالوطي ـــ سلسة قضايا إسلامية العدد ٩٦ ، طبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية .

(٢) انظر دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الإسلامي منه ص ٤٥ ـــ د / سعيد محمد أحمد باناجة ـــ طبعة أولى ١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .

(٣) حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ١٩٩ ، د / عبدالكريم خليفة ، طبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٤) يذكرنا هذا إيما صنعه دعاة ما يسمونه في الوقت الحاضر بالنظام العالمي الجديد (العولمة) باستعمال القنابل الذرية الفتاكة في هيروشينما ونجازاكي ومخزوناتها من الأسلحة الجرثومية والمشعة ، والتي لا تبيحها الأديان المنزلة ولا الأعراف الدولية من أجل المحافظة على حقوق الإنسان في الحياة .

ونظرا لكون القوانين الوضعية قد وضعت عقوبات غير مجدية في مسائل القتل العمد إلا أنها لم تفلح حتى يومنا هذا في القضاء على الجرائم المنتشرة الآن في أنحاء العالم ، مما جعل كثيرا من علماء القانون والاجتماع يطالبون بإعادة عقوبة الإعدام كحل ضروري للقضاء على جرائم القتل والخطف ، وانتهاك الحرمات والأعراض ، وغيرها من الجرائم المتعلقة بحق الحياة الآمنة .

وأما الإسلام فقد قضى صراحة بإعدام القاتل المتعمد إلا أنه لم يجعل القصاص أمراً وجوبياً بل خير ولي المقتول أو وارثه بين الأخذ بالقصاص وبين العفو والاكتفاء بالدية أو الاستغناء عنها ، قال تعالى : ﴿ ....فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ... ﴾[1].

ثانيا : حق التملك :

حيث تقضي المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان في التملك منفرداً أو بالاشتراك مع غيره ، ونصت كذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من الإعلان نفسه بأن يكون لكل فرد الحماية لحقوقه الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي ، ومع تطور الزمن اشتد الصراع بين أتباع المذهب الفردي وأتباع المذهب الجماعي في جميع المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية و الاجتماعية : فمثلاً نجد المذهب الفردي يطلق العنان للملكية الفردية بلا حدود أو ضوابط ، ويسمح لمالكها أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً واعتماداً على السلطة المطلقة التي يخولها له القانون ، بينما يلغي المذهب الجماعي الملكية الفردية إلغاء مطلقاً ، ويعتبر القائم عليها مجرد موظف لدى الدولة يتصرف تصرف الوكيل عن موكله ، وهذا في الواقع يتنافى مع الفطرة الإنسانية التي جبلت على حب التملك للأشياء ، بل يتنافى أيضا مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي لابد من الالتزام بها في نظام الملكية كما حث عليها الإسلام [2] .

أما الإسلام فقد جاء وسطاً عدلا بين هذين النظامين . ولم يكن فيه إفراط ولا تفريط لاسيما فيما يتعلق بموضوع الملكية

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨ .

(٢) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص ٤٦ ـــ د، سعيد محمد أحمد باناجة نقلاً عن : نظام الحكم في الإسلام ص ٢٣٣ ـــ د/ محمد فاروق النبهان طبعة ١٩٧٤م .

ـــ فقد أقر الملكية الفردية وأعطى الحق لكل إنسان في التملك تلبية واستجابة لغريزته وفطرته . وحث الناس على استثمار الأموال الموجودة في حوزتهم لئلا تكون هذه الأموال في المجتمع سائبة .

إلا أن الملكية في الإسلام تختلف في مفهومها عن الملكية في المذاهب الوضعية فهي ليست ملكية مطلقة كما يذهب إلى ذلك أتباع المذهب الفردي ، وهي ليست ملكية جماعية مطلقة كما يذهب إلى ذلك أتباع المذهب الفردي ، وإنما اقرها الإسلام ، ووضع لها النظم والقوانين والضوابط الأخلاقية التي تحميها من العابثين والغاصبين ، فلقد بسط التشريع الإسلامي في إقراره للملكية بالمصالح الجماعية ، ورتب عليها حقوقاً مالية توجه للفقراء والمحتاجين ، ووضع عليها قيوداً تحد من أخطارها، وتقلل من أضرارها[1].

إذن فحق التملك في التشريع الإسلامي بهذا المفهوم معترف به ، وواجب احترامه إلا أن هذا الحق مقيد في كيفية اتخاذه وتنميته ، وإتفاقه وما يتعلق به من حقوق للغير ، بل إن الشريعة تعتبر أن الملك كله لله تعالى وحده ، وأن الناس مستخلفون فيه ، وأن من أسباب نشوء الملكية العمل المشروع، والميراث والعقود ، وليس منها السرقة أو الغش واستغلال النفوذ والرشوة والربا والاحتكار ونحو ذلك .

فإذا ثبتت ملكية الإنسان بناء على سبب شرعي فله أن يتصرف فيه وينميه بالطرق المشروعة دون المحرمة [2] قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

ثالثا : حق حرية الاعتقاد والتفكير :

لقد نصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الاعتقاد والعبادة وعلى أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحرية التفكير ، ويشتمل هذا الحق أيضا كما تنص المادة ١٨ من نفس الإعلان على الإقرار بحرية الإنسان في تغيير دينه أو عقيدته ، وحريته في الإعراب عنها ، وبالتعليم والممارسة

---

(١) انظر دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص ٤٨-٤٩ .

(٢) المرجع السابق محمد أحمد باناجة ـــ بتصرف

(٣) سورة النساء / ٢٩ .

والعبادة وإقامة الشعائر سواء أكان سرا أم جهراً على الانفراد أو مع الجماعة [١].

فهذه المادة تفسرها الدول ذات القوانين الوضعية بأن هذا الحق لا يخول صاحبه أن يعفى من قوانين الدولة بحجة أنها تتعارض مع مبادئ دينه فإن للفرد أن يفكر كما يريد ، ويعتقد فيما يشاء ، ويتعبد ويقيم شعائر دينه بملء حريته ، ولكن ليس له أن يجسد اعتقاده في أفعال تحرمها قوانين تلك الدول .

أما في الإسلام فمن حق كل إنسان أن يعتقد ، وأن يفكر وأن يعبر عن اعتقاده وفكره ، وذلك دون تدخل أو مصادرة من أية جهة كانت طالما كان هذا الاعتقاد والتفكير والتعبير يلتزم الحدود والمبادئ العامة التي يقرها الشرع الإسلامي ، فلا يجوز بأي وجه من الوجوه نشر الباطل ، ولا إذاعة ما فيه ترويج للفحش أو الفتنة [٢] ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] . وعلى ذلك فلا يجوز في منطق الإسلام إرغام أحد على ترك دينه ، أو اعتناقه لدين آخر فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد في الإسلام والأصل في الاعتقاد أن يكون مبنياً على الاقتناع واليقين ، وليس على مجرد التقليد أو الإرغام [٦] .

إن الإسلام لا يكره الإنسان على تبديل دينه أو حتى اعتناقه ، ولكنه يدعو الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [٧] ولذلك فإنه لا يحق للدولة المسلمة أن تتعرض لغير المسلم في عقيدته أو عبادته

---

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص ٥١-٥٤ ـــ مرجع سابق باختصار .

(٢) كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري الإسلامي ص ٨٠، د / إبراهيم سليمان عيسى .

(٣) سورة الكهف / ٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٥٦ .

(٥) سورة يونس / ٩٩ .

(٦) الإسلام وقضايا العصر ص ٧٥-٧٦ ، د/ محمود زقزوق ، العدد ١٠ ـــ طبعة ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م . سلسلة قضايا إسلامية ـــ مصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـــ وزارة الأوقاف .

(٧) النحل / ١٢٥ .

بأي أذى أو إكراه ، وإنما يجب أن تتركهم وما يدينون به ، وما زالت الكنائس والبيع موجودة في الدولة المسلمة ، وإنما يحموها ويمكنون أصحابها من القيام بالعبادة فيها ، وقد بلغت رعاية الإسلام لحرية العقيدة مستوى لم يبلغه أي دولة لا قبل الإسلام ولا بعده من عدم التعرض لغير المسلمين ، وعدم الإكراه ، وإنما الموعظة الحسنة والمناقشة الحرة [١] حسب المنهج القرآني ، وقد أشاد أحد المستشرقين المنصفين بهذا المعنى في قوله : (إن غير المسلمين كانوا يعاملون في الدولة الإسلامية أكرم معاملة ، وتصان جميع حرياتهم الدينية والفكرية في نفس الوقت الذي كانت أوروبا المسيحية في بلاد الأندلس تضطهد ، وتكرههم على الكفر بالإسلام ، والدخول في المسيحية ، وتعذب كل من يبقى منهم على إسلامه حتى استحالت بلاد الأندلس بعد فترة وجيزة بلاداً مسيحية لم يبق فيها من المسلمين أحد [٢] .

رابعا : حق حرية الرأي والتعبير عنه:

من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي أن يكون للإنسان الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه ، وهذا ما قررته المادة التاسعة عشرة من الإعلان .

ومن الملاحظ أن هذا الحق قد نصت عليه كثير من دستاتير الدول إلا أن كل دولة قد أولته حسب اتجاهها ونظامها ، حيث وضعت كل دولة قيوداً لحرية الرأي ، فلا تسمح لذوي الآراء المساس بالأنظمة التي تسلكها ، كما يلاحظ أن كثيراً من قوانين الدول تقضي بتقليص حق حرية التعبير عن الرأي في أوقات الخطر والحرب ، وهذا في إيجاز شديد هو أسلوب الإعلان العالمي وبعض النظم الوضعية في الدعوة إلى تمكين الأفراد من حق التعبير عن الرأي [٣] .

أما الإسلام فإنه يجعل لحرية الرأي مكانة سامية ، ومنزلة كبيرة كحق للفرد لا يجوز للدولة أن تنتقص منه ـــ كما رأينا ذلك واضحا في نصوص الإعلان العالمي ـــ ولا يجوز للفرد أن يتنازل

---

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص ٥٤ مرجع سابق .

(٢) حضارة العرب ، لجوستاف لربون ـــ ترجمة عادل زعيتر ـــ بتصرف ، وانظر في هذا الموضوع أيضا ـ كتاب حياة محمد ﷺ ص ٣٧٧ ـــ ٣٧٩ ، للأستاذ / محمد حسين هيكل ـــ الطبعة الثامنة عشرة ١٩٨٩ / دار المعارف ـ بالقاهرة .

(٣) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الإسلامي منها ص ٤٩ ، د / سعيد محمد أحمد باناجه ـــ مرجع سابق .

عنه ، بل إن حرية الرأي الصائب تعد أمراً ضرورياً لكيان الفرد الفكري والإنساني ، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أهم الواجبات الدينية في الإسلام ، وتحقيقه يستلزم بداهة حرية الرأي حتى تتم النصيحة في الدين على الوجه الأكمل فيما بين المسلمين بعضهم بعضاً كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ .... ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ .... ﴾ (٢) وفي الحديث الشريف أنه ﷺ قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٣) ثم إن حرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة من كل قيد بل تخضع لعدة ضوابط وقيود من أهمها : أن يكون هدف المسلم من استعمال هذا الحق هو حسن القصد ، وأخلاص النية لوجه الله تعالى ، وألا يطلب بحرية الرأي الفخر والرياء وحب الشهرة بين الناس ، وألا يسعى إلى تنقيص الأخرين والتشهير بهم ، أو الوصول إلى مطمع دنيوي ، وأن يراعي المسلم أثناءها مبادئ وأخلاق الإسلام فلا يطعن في دين الله ولا في كتبه ولا يتطاول على مقام الرسل عليهم السلام ، وغير ذلك من مسائل الإيمان والإسلام بحجة حرية الرأي ، كما يجب مراعاة القيم الإسلامية فلا يجوز للمرء في ميزان الإسلام أن ينهش في أعراض الناس، أو رميهم بالقبائح والمنكرات والبدع المحرمة بحجة حرية الرأي ، لأنها تصبح في هذه الحالات أداة إضرار وإفساد بمصالح الفرد والمجتمع (٤) ، ولذلك يؤكد الشيخ الغزالي هذا المعنى بكل وضوح فيقول : (وقد احترم الإسلام حرية الرأي والفكر لكل الناس مادامت محكومة بحسن النية ، وشرف الوجهة ، ومنح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كما تكون في نفسه ، واصطبغ بطبعه الحاد أو الهادئ ، وبرز بتفكيره الحرفي أو المرن "(٥) أ. هـ.

---

(١) سورة التوبة / ٧١ .

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

(٤) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الإسلامي منها ص / ٥٠ مرجع سابق ـــ بتصرف .

(٥) حقوق الإنسان ص ٧٧ طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤ م ـــ بتصرف يسير .

إن الإسلام يأمر الإنسان دائما أن يفكر ولكن فيما ينفع لا فيما يضر ، وفيما ينفع نفسه وغيره ، وفيما يقي نفسه وغيره من الضرر والإيذاء ، بل يأمره أن يفكر كيف يصعد لا كيف ينحدر ويزل ، وكيف يتعلم ويزيد من علمه لا كيف يعرض عن العلم والمعرفة ، وكيف يحسن لا كيف يسئ ، كيف يبني لا كيف يهدم ، يبني لنفسه ولأمته ولا يهدم نفسه وأمته " (١) .

ومن أروع الأدلة العملية على التمسك بحرية الرأي في الإسلام ـــ أن سيدنا علياً كرم الله وجهه قد فوت على نفسه تحمل مقاليد الخلافة بعد سيدنا عمر بن الخطاب > تمسكاً بحريته في الرأي والاجتهاد . فقد انتهت المفاوضات والشورى بعد مقتل سيدنا عمر إلى أن يحسم الأمر فيها عبدالرحمن بن عوف ـــ فدعا الناس إلى المسجد ، وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان ، فوقف في المسجد ونادي من بين الناس عليا ليبايعه خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد الشيخين (ابي بكر وعمر) فرفض سيدنا علي ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويجتهد رأيه ، فدفع عبدالرحمن يد علي ، ونادى عثمان فقبل العهد الذي رفضه علي ـــ فكان خليفة بدلا منه . (٢)

كما كان لسيدنا علي كرم الله وجهه موقفاً أخر يدل على مدى احترامه وتوقيره لآراء الناس ، وهو موقفه ممن خرجوا على خلافته ممن سموا بالخوارج ن فقد بعث إليهم عبدالله بن عباس فناظرهم، فرجع إلى صفوف علي أربعة آلاف منهم ، وأصر أربعة آلاف أخر على عدم الرجوع ، فأرسل إليهم يقول : (كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب " وهكذا نرى في عدالة وإنصاف كيف رغب الإمام الكبير في أن يدع الناس ورأيهم مهما كان هذا الرأي ـــ على ألا يحدثوا شغباً ، وألا يظلموا من الناس أحداً ، فتأمل كيف

---

(١) كرامة الإنسان إحدى مقالات البناء الحضاري الإسلامي ص ٨١ ـــ د / إبراهيم سليمان عيسى ـــ طبعة ١٤١٩ ـــ ١٩٩٨ م ـــ وزارة الأوقاف .

(٢) حقوق الإنسان ص / ٧٨ ـــ الشيخ محمد الغزالي ـــ مرجع سابق .

نبعت حرية الفكر والرأي المؤمن من طبائع شتى ، ومشت في هذه المناهج المختلفة ، وهي هي أفكار قادة الإيمان من رسل الله وتابعيهم بإحسان)[١] .

ومن هنا كفلت الشريعة الإسلامية صيانة عقل الإنسان من أي محاولة للاعتداء عليه ، أو إفساده أو الانحراف به بأي شكل من الأشكال ن وجعلت من ذلك أحد المقاصد الشريفة التي تشمل حفظ النفس والتعبير عن الرأي والبحث العلمي تشمل الكون كله في التصور الإسلامي ، فإن دائرة المقدسات الدينية التي تمثل شرف الأمة ودينها وعقيدتها ينبغي أن تصان من كل عبث ، وتنأى عن كل تجريح ، وينبغي احترام شعور جموع الناس الذين يعتزون بها ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التجرؤ عليها أو العبث بها ، وإلا أصبحت حرية التفكير والتعبير لونا من ألوان الفوضى ، وسبيلاً للهدم لا للبناء والتدمير لا للتعمير ، فلكل فرد أن يبني لنفسه ما يشاء من الآراء والأفكار شريطة ألا يؤذي بها أحداً من الناس ، ومع ذلك كله ـــ فلا يجوز لأي إنسان مفكر أن يعمل على ترويج فكر يسخر من عقيدة الأمة وثوابتها أو يحاول تبديلها أو إلغاء العمل بها لصالح تيارات معينة أو أيدلوجيات غريبة فهذا في نظر الإسلام لا صلة له أبدا لا بحرية الفكر ، ولا بحرية البحث العلمي [٢] .

خامسا : حق تكوين الأسرة:

إن حق تكوين الأسرة ، وبقاء النوع الإنساني ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها ، ولذلك كان مما اتفقت عليه سائر الشرائع الإلهية المحافظة على الكليات الخمس ومنها صيانة النسل وبقاء النوع لعمارة الأرض ، والخلافة عن الله تعالى فيها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ... ﴾[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص / ٩٧ ـــ بتصرف يسير .

(٢) حقوق الإنسان ص ٧٠ وما بعدها ، للشيخ محمد الغزالي ~ ، وانظر الإسلام وقضايا العصر ص ٧٧-٧٨ ، د/ محمود زقزوق ـــ مرجع سابق ، بتصرف يسير .

(٣) سورة النساء / ١ .

(٤) سورة الرعد / ٣٨ .

وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتكوين الأسرة دون أي قيد يتعلق بالجنس أو الجنسية أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند انحلاله ، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه ، والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)[١] .

أما الإسلام فيدعو إلى تكوين الأسرة عن طريق الزواج الشرعي ، بالتراضي بين الرجل والمرأة ، ويعتبر الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة والطمأنينة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ..... ﴾ كما جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متكافئة قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... ﴾[٢]

وهناك ملاحظة مهمة على الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة والتي تنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي : (تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزويج بدون قيد بسبب الدين) وهذا في الواقع مما يتنافى مع ما جاء به التشريع الإسلامي في هذا الشأن ـــ لأن الزواج بدون قيد بسبب الدين محرم شرعاً ـــ في الإسلام ـــ فلا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم مهما كانت عقيدته ، وكذلك زواج المسلم محرم من المرأة الوثنية ـــ قال تعالى : ﴿ .... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣] .

ومنهج الإسلام في هذا التحريم لا ينطلق من حيث إنه قيد لحرية الزواج بسبب الدين ، وإنما ينطلق من حيث

---

(١) راجع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـــ المادة ١٦ منه في كتاب حقوق الإنسان ص ٢٢٦ ـــ للشيخ محمد الغزالي .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٣) سورة المائدة / ٥ .

وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب اختلاف الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته ، ولأن المرأة هي عنصر الأسرة الأكثر حساسية في هذا الأمر ـــــ بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل [1] ـــــ ونستطيع أن نستلهم حكمة التشريع الإسلامي في هذا الأمر كما يلي :

أولاً : أما عن حرمة زواج المسلم بالمرأة الوثنية أو التي لا تؤمن أصلاً بالله تعالى ، فيتبين ذلك واضحا في هذا النهي الصريح في القرآن عن اقتران الرجل المسلم ممن تخالفه في الدين من المشركات قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ..... ﴾ [2] .

لأن فعقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال معتقدات هذه الزوجة ، مهما كانت ، وهذا يعرض الاسرة إلى الخصام ثم الانحلال ، والإسلام كما نعلم يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ولا يشجع عليه ، لذا كان من الإنصاف أن يحرم الإسلام مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها .

ثانيا : وأما عن إباحة الإسلام زواج المسلم بالمرأة الكتابية فلأن الزوج المسلم يؤمن بالسيد المسيح عيسى بن مريم ـــ بصفته رسولا وقد ولد بمعجزة خارقة للعادة ، كما أن الإسلام نفسه يحترمهما ويوقرهما ويبرئهما مما نسبه إليهما اليهود من زور وبهتان ، وكذلك يؤمن المسلم بموسى عليه السلام رسولاً من عند الله إلى بني إسرائيل .

ومن ثم فلا تجد المرأة المسيحية واليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها أو يزعجها من زوجها المسلم ، أو ما يعرض الأسرة للقطيعة أو الخصام ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزوج على الرغم من اختلاف الدين في هذه الحالة .

ثالثا : أما في حالة زواج غير المسلم بالمرأة المسلمة فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً ، لأن الزوج المسيحي أو اليهودي

---

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص ٥٥-٥٦ مرجع سابق .

(٢) سورة البقرة / ٢٢١ .

لا يمكن أن يؤتمن على عقيدة الزوجة المسلمة ، لأنه لا يؤمن بمحمد ﷺ رسولاً من عند الله ، ولا بكونه عليه الصلاة والسلام خاتم الإنبياء والمرسلين ، وهذا في الحقيقة مما يقلق الزوجة المسلمة من هذا الزوج بل ويعرض بنيان الأسرة للتصدع والانهيار ، ولأن القوامة المقررة في الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته تقتضي ألا تكون في يد رجل لا يؤمن بنبي الإسلام ﷺ ، ولا يلتزم بأحكام شريعته ، وحتى لا يستعمل حقه في القوامة استعمالاً سيئاً فيفتن المرأة المسلمة عن دينها والعياذ بالله تعالى [1] .

المبحث الرابع
شبهات حول حقوق الإنسان والرد عليها

يحاول أعداء الإسلام إثارة بعض الشبهات ، والمفاهيم الخاطئة ، عن حقوق الإنسان في الإسلام ، بهدف التشكيك فيه ، والتشويه المتعمد لصورته الحضارية بين الأمم مما لا يتفق مع ثوابته الأصيلة ومعالمه الواضحة ، ومن ثم كان لا بد لنا حسب المنهج العلمي ـــــ أن نتناول بعض هذه الأفكار والشبهات بالدراسة والتمحيص ، والعمل على تنفيذها وإبطالها في إطار الفكر الإسلامي الصحيح ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الحملات المغرضة ، والدعاوى الكاذبة ، والتحديات الشرسة ضد الإسلام ومبادئه السمحة ، وهذا ما سوف أعرض له بإيجاز على النحو التالي :

الشبهة الأولى :
قتل المرتد وإثبات الحرية للإنسان

كثيرا ما تتعرض عقوبة المرتد في الإسلام لجملة من الافتراءات والأباطيل من جانب خصومه فيتهمونه بالقسوة والعنف ، وكبت حرية الإنسان في أن يعتقد ما يشاء ، وذلك عندما شرع

---

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص / ٥٧-٥٨ مرجع سابق ـــ باختصار .

الإسلام القتل للمرتد عنه ، مع أن الإسلام برئ كل البراءة عن مثل هذه الاتهامات الباطلة — ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي :

١. إن من ثوابت الإسلام ومفاخره : تقريره لمبدأ حرية الاعتقاد كما أوضحنا من قبل، وإن هذه الحرية في الإسلام تختلف عنها في أي دين أخر ، فهي حرية متوازنة منضبطة بضوابط الشرع لا تحيد عنها ، وتهدف إلى تكريم الإنسان ، وتحريره من أي تبعية أو خضوع لغير الله سبحانه وتعالى [١] .

ومن ثم فهي تقضي أن يكون لكل إنسان اختياره الكامل للعقيدة التي يعتنقها ، ويؤمن بها من غير ضغط أو إكراه خارجي . لأن الشأن في أمر العقيدة الإسلامية أن تعرض عرضا واضحا ولا تفرض .فكل إنسان حر في دينه وعقيدته لا سلطان لأحد عليه ، ولأن العقيدة في ميزان الإسلام اقتناع داخلي وعمل باطني يصدقه عمل الجوارح لا يجدي فيها الإكراه شيئاً ن ولا يحقق غرضا صحيحاً [٢] ، ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره الإمام محمد عبده ~ إذ يقول : (كان معهوداً عند بعض الملل ولا سيما النصارى حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسالة الصق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان وهو أصل الدين وجوهرة عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالالتزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان " [٣] ، ولذلك ينفي القرآن الكريم الإكراه في الدين بلا النافية للجنس نفيا شاملا مستغرقاً لجميع أنواعه وصوره وأفراده فيقول تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا.... ﴾ [٤] .

٢. لقد نصت شريعة الإسلام على قتل المرتد عن الإسلام رجلا كان أو أمرأة وهذا يكاد يكون محل إجماع لدى علماء الشريعة ، إلا أنه مع هذا الإجماع

(١) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢-١٣ ، د / زكريا البري وزير الأوقاف المصرية الأسبق ، طبعة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — ملحق مجلة منبر الإسلام .

(٢) المرجع السابق ص ٦٣ ، د/ زكريا البري — بتصرف .

(٣) تفسير المنار ج ٣ / ٣٦ — للإمام الشيخ محمد عبده — ~ — .

(٤) سورة البقرة / ٢٥٦ .

الواضح يزعم البعض أن ما جاء به الإسلام من الحكم بقتل المرتد لا يتفق مع زعمه — مع ما تقرر من حق الإنسان في حرية الاعتقاد ، وعدم البقاء على عقيدة لا يؤمن بها صاحبها .

ويكفي في النص على تقرير هذه العقوبة للمرتد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] . وورد الأمر بقتال المرتد صريحاً في السنة النبوية الشريفة فعن عكرمة قال : أتى علي < بزنادقة فأحرقهم . فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [٢] ، قال في الفتح لشرح الحديث : " واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر ، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل الناس لما رأى المرأة مقتولة (ما كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عن قتل النساء ، ولم ينكر أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ذلك كأنهم فهموا من قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع " [٣] أ . هـ

٣. من الواضح في الإسلام أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر في ذاته ، وتركه الدخول في الإسلام — بدليل أن غير المسلمين من اليهود والنصارى الأصليين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها من غير إكراه أو تضييق عليهم ، ويتعين حينئذ أن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى ، والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين إدعى الدخول في الإسلام زوراً وبهتاناً ثم أعلن خروجه منه قصداً للإساءة إليه ، والطعن فيه ، وانضم إلى

(١) سورة المائدة / ٣٣-٣٤ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٦٧ — للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني — طبعة دار الريان .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٦٩ — ٢٧٠ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم — باب حكم المرتد والمرتدة — لابن حجر

صفوف أعدائه الماكرين الذي يحاربونه بكل الوسائل ، ومنها الدعاية أو ما أصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالحرية النفسية أو المعنوية " [١]

وهذا هو عين ما صرح به القرآن الكريم عن اليهود في معرض مواجهتهم للدعوة الإسلامية إذ كانوا يتخذون من إعلان الدخول في الإسلام ، والانضمام نفاقاً إلى صفوفه ، ثم المسارعة إلى الخروج منه . يتخذون ذلك وسيلة للكيد الإضرار بالدعوة الإسلامية ، ومحاولة صد الناس عن الإيمان بها ، ولإخراج مسلمين عن الإسلام ورجوعهم عنه قال تعالى : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ .... ﴾ [٢] .

يقول الإمام محمد عبده ~ في تفسيره : (وهذا النوع الذي تحكيه الآية من صد اليهود عن الإسلام مبني على قاعدة طبيعية من البشر ، وهي أنه من علامة الحق ألا يرجع عنه من يعرفه ، وقد فقه إلى هذا المعنى هرقل صاحب الروم . فكان مما سأل عنه أبا سفيان من شئون النبي ﷺ عندما دعا إلى الإسلام : هل يرجع عنه من دخل في دينه ؟ فقال أبو سفيان : لا ، وقد أرادت هذه الطائفة أن تغش الناس من هذه الناحية ليقولوا : لولا أن ظهر لهؤلاء بطلان الإسلام (كما يزعمون) لما رجعوا عنه بعد أن دخلوا فيه ، واطلعوا على بواطنه وخوافيه — إذ لا يعقل أن يترك الإنسان الحق بعد معرفته ، ويرغب عنه بعد الرغبة فيه بغير سبب " [٣] .

فإن قيل : أن بعض الناس قد ارتد عن الإسلام بعد الدخول فيه رغبة لا حيلة ولا مكيدة كما كان هؤلاء . فماذا يكون الجواب ؟ !! .

والجواب عن هذا يرجع في الحقيقة إلى قاعدة آخرى وهي : أن بعض الناس قد يدخل في الشيء رغبة فيه لا عتقاده أن فيه منفعة له ، فإذا بدا له في ذلك ما لم يكن يحتسب ، وخاب في هذه المنفعة فإنه يترك ذلك .

ويقول الإمام محمد عبده : " ويظهر لي أن النبي ﷺ — ما أمر بقتل المرتد —

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٧ — د / زكريا البري .

(٢) سورة البقرة / ٧٢-٧٣ .

(٣) تفسير المنار — الجزء الأول — للشيخ محمد عبده .

كما ورد في الحديث النبوي الشريف : (من بدل دينه فاقتلوه) [١] ما أمر بقتله إلا لتخويف أولئك الذي كانوا يدبرون المكايد لإرجاع الناس وفتنتهم عن الإسلام بالتشكيك فيه . لأن مثل هذه المكايد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء الذين عرفوا الحق ، ووصلوا فيه إلى عين اليقين فإنها قد تخدع الضعفاء كالذين كانوا يعرفون (بالمؤلفة قلوبهم) وبهذا يتفق الحديث الآمر بالقتل للمرتد ، مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له) [٢] .

نعم لا يكاد يوجد مسلم حقيقي يرتد عن دينه بعد أن ذاق حلاوة الإسلام، وسمو مبادئه ، ولا تثور مسألة الردة هذه في العصر الحاضر — إلا — بالنسبة لصورة أخرى من صور الخداع والتحايل . فقد يعلن البعض إسلامه في بعض البلاد لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها أو يطلقها ، فيعلن أحدهم إسلامه حتى يطلق زوجته التي لا يسمح له دينه الذي يعتقده بطلاقها ، أو الرغبة في الزواج بامرأة لا يسمح لها دينها بالزواج منه مع البقاء على دينه ، أو جرياً وراء ميراث حيث يعتبر اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث بين المسلمين وغيرهم في شريعة الإسلام [٣] .

وهؤلاء الذين يرتدون والعياذ بالله عن الإسلام بهذه الصورة المشينة هم بذلك يتخذون الأديان هزواً ولعباً ، إذ يستمرون على ولائهم لدينهم الأصلي ، ثم يعلنون العودة إليه بمجرد تحقيق أغراضهم ، وشهواتهم أو يأسهم من تحقيقها . أمنين من العقاب على هذا العبث والتحايل [٤] فكان من العدل والإنصاف محاسبتهم ومعاقبتهم على التلاعب بأمر الدين .

٤ . إن قتل المرتد بعد هذه الإغراءات والمخادعات ، وهو حينئذ عدو للدولة المسلمة التي تقوم على رباط العقيدة الإسلامية بين أهلها ، ويستظل بلوائها أهل الأديان الأخرى . هو في الواقع لا يتعارض مع تقرير مبدأ الحرية الدينية ، كما أن إيقاع هذه العقوبة بسبب الخيانة في الاعتقاد لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير ، ففي الحرية التزام بالنظام العام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٢) تفسير المنار — للشيخ محمد عبده — ~ .

(٣) راجع الوسيط في أحكام التركات والمواريث ، د / زكريا البري — بتصرف .

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٠-٢٢ د / زكريا البري .

الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه [١] .

ثم إن الارتداد عن الدين يعد في أبسط معانيه خروجا وعبثاً وتحايلاً لا يليق بأحد من العقائد ، وفي الحقيقة أنه لا علاج لذلك إلا بأحد أمرين .

أولهما : عدم الاعتداد بإسلام هؤلاء ما دام يقترن به ما يدل على التحايل والولاء لدينهم الأول ، وهو ما يراه بعض الفقهاء ، وما اتجه إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر إذ قرر في المادة ٤٥٨ ما يلي : (إن الشخص يكون مسلماً إذا نطق بالشهادتين على وجه قاطع بالدخول في الإسلام غير محتمل للتحايل ولا مقترن بما ينافي الإسلام) حينئذ تنقطع حوادث الردة .

ثانيهما : إن العمل برأي جمهور الفقهاء في عقوبة المرتد فيه حماية للعقيدة الدينية من عبث العابثين ، وحينئذ لن يعلن الدخول في الإسلام إلا صادق العقيدة والإيمان ، وهيهات أن يرتد أحد بعد أن يستظل بلواء الإسلام الذي يزيده إيماناً على إيمانه ، ويقينا على يقينه ، وحينئذ تنقطع حوادث الردة أيضاً " [٢] .

وبهذا الذي عرضناه على صفحات هذا البحث المتواضع تزول تلك الشبهة التي لا تزال عالقة بأذهان الكثيرين من أعداء الإسلام ، بعد ما ظهر الحق لكل ذي عينين وبالله التوفيق ،،،

الشبهة الثانية :
تشريع الجهاد وميثاق الأمم المتحدة :

هناك نزعة متعصبة لدى معظم المستشرقين تتجه إلى محاولة إلغاء مبدأ الجهاد أو إنكاره على الإسلام كرسالة من رسالات السماء مع أنه (أي الجهاد) جزء لا يتجزأ منها [٣] ، فيحاول بعضهم إدعاء وجود تناقض أو تعارض بين ما جاء به الإسلام من الدعوة إلى الجهاد ، وما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في العصر الحديث من حقوق ، وهذا هو عين ما زعمه المستشرق الانجليزي

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٢-٢٣ ، د / زكريا البري .

(٢) فلسفة العقوبة في الإسلام ص / ١٩٢ ، وأيضا الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلام ص/ ٦٨ ـــ للشيخ الإمام محمد أبي زهرة .

(٣) انظر الفكر الإسلام الحديث وصلته بالاستعمال الغربي ص ٢٠٥ ـــ د/ محمد البهي الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ / نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ـــ بتصرف .

(أندرسون) حيث ادعى " أن الجهاد الإسلامي اليوم في زعمه لا يتفق مع الأوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين بالمنظمات العالمية ، والمعاهدات الدولية الداعية إلى التعايش السلمي بين دول العالم المختلفة ، ولأن الجهاد ـــ كما يفتري ـــ هو الوسيلة لحملة الناس على الإسلام ، وأن أوضاع الحرية، ورقي العقول لا تقبل فكرة تفرض بالقوة" [١]

وهذا المستشرق هو نفسه الذي قال : إن الجهاد الآن يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وشريعة حقوق الإنسان ، ولذلك فهو يزعم أنه بهذه الصورة التي شرع من أجلها لا يتفق مع روح العصر" [٢]

هذا هو مجمل ما زعمه المستشرق الإنجليزي (أندرسون) وهو في الواقع كلام مردود من عدة وجه نبينها فيما يلي:

أولا : إن الجهاد في الإسلام تشريع إلهي فرضه الله سبحانه وتعالى لأسباب مشروعة ، ومقاصد جليلة ، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٤] فقد شرع الجهاد في الإسلام لحماية الدين والتمكين له ، ودرءاً للفتن بين الناس وليس لإجبار أحد على الدخول في الإسلام ، وأما ما سمي بميثاق الأمم المتحدة ، وما تضمنه من قوانين فهو تشريع وضعي وضعته عقول بشرية قاصرة عن أن تفي بحاجات الإنسان وحقوقه ، وشتان بين تشريع الخالق والمخلوق ، فالله تعالى عندما يشرع فهو سبحانه وتعالى خبير بأحوال عباده ، عالم بخبايا نفوسهم . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [٥] .

ثانياً : إن ميثاق الأمم المتحدة ـــ فيما يتعلق بحقوق الإنسان جاء كرد

---

(١) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص / ٩٥ ، د / وهبة الزحيلي .

(٢) مجلة حضارة الإسلام العدد رقم ١٠ ـــ مايو سنة ١٩٦٣ م عن مقال بعنوان الاستشراق والمستشرقون د / مصطفى السباعي ـــ ~ .

(٣) سورة الأنفال / ٣٩ .

(٤) سورة البقرة / ١٩٠ .

(٥) سورة الملك / ١٤ .

فعل للحروب الواقعة عند تقنينه وتوقيعه ، وأما موقف الإسلام من الحروب فواضح وضوح الشمس في رابعة النهار حيث يحرم الحرب التي تقوم من أجل استعمار الشعوب أو سلب خيراتها ، ويحرم الحرب التي تقوم على اختلافات مذهبية أو عرقية ، وإنما يقر فقط الحرب من أجل رد الاعتداء ، ورفع الظلم والاضطهاد وإقرار الحرية والمساواة ، وكرامة الإنسان ، وهو ما يمكن أن نقول : إن الميثاق قد عبر عنه في الديباجة ، وفي الفقرة الأولى من المادة رقم (١) حيث قرر : (وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) [١] وبذلك أقول : إن الميثاق لم يأت بجديد في هذا المجال ، وأن الإسلام قد سبق في تقرير هذا المبدأ السامي من قبل أربعة عشر قرنا من الزمان .

ثالثا : لقد جاء في الديباجة أيضاً — الإشارة إلى أن الجميع يجب أن يعملوا على إقرار مبدأ السلام والتعايش السلمي ، وورد أيضا في الفقرة ١ ، ٢ من المادة الأولى والفقرة ٣ ، ٤ من المادة الثانية — وهذا المبدأ سبق الإسلام في تقريره بل والعمل به كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً.... ﴾ [٢] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ..... ﴾ [٣] وهكذا وفي ضوء الفهم الصحيح لهاتين الآيتين وغيرهما من آيات القرآن — يتبين لنا ولكل عاقل منصف أنه لا يوجد تعارض أو تناقض — كما زعم المستشرق السابق — بين أحكام الإسلام ، وبين ميثاق الأمم المتحدة ،وإنما يرجع فضل السبق في تقرير هذه الأحكام إلى الإسلام ، والأفضلية كما هو معلوم تقتضي التفضيل قطعا ، فضلا عن أن أحكام الإسلام لها قداستها واحترامها بخلاف قوانين وتصورات البشر فإنها لا تلقى الاحترام إلا بمقدار ما يعود على الناس من إلزامهم بها من منافع وفوائد ،

---

(١) انظر انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص ١١٢ ، ١٧٩ للأستاذ محمد فتح الزيادي — الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠ — دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت .

(٢) سورة البقرة / ٢٠٨ .

(٣) سورة الأنفال / ٦١ .

ولذلك تنتهك هذه القوانين كل يوم ، ولا تنفع القرارات في منع هذا الانتهاك .

رابعا : ثم إن الإسلام حين وضع أحكام الجهاد ، وما يتعلق به من أمور الحرب والسلام ، كان جديراً بتطبيق تلك الأحكام ، وتنفيذها على أرض الواقع وقد حفلت المصادر التاريخية بمواقف عملية لمحافظة الإسلام على تحقيق السلم ، ودوره في حقن الدماء ، وصيانة النفس الإنسانية ، وأما عن الميثاق فقد وضعته الأمم المتحدة ، ولم تضع معه ما يضمن تطبيقه ، واستمراره على أرض الواقع ، وها نحن نرى اليوم السلام الدولي مهدداً في أنحاء متفرقة من العالم ، حيث الاحتلال الإسرائيلي لبقعة مباركة من بقاع الإسلام وهي فلسطين ، وحيث العبث الأمريكي بمقدرات الشعوب والتحكم في مصائرها ، كل ذلك يجري على مرأى ومسمع للعالم كله دون أن يحرك ميثاق الأمم المتحدة ، وواضعوه والموقعون عليه ساكناً ، أو يقدمون أي شيء لحفظ السلام أو أن تكف معظم الدول الكبرى عن بطشها . [١]

ومن الإنصاف هنا أن نقول : إنه لا مجال للمقارنة بين أحكام الإسلام في الجهاد ، وبين ميثاق الأمم المتحدة . ذلك أن هذا الميثاق لا يعدوا وأن يكون حبراً على ورق ، ووسيلة للضغط على الشعوب الصغيرة التي تحاول أن تقف أمام طغيان الدول الكبرى ، وذلك أمر لا يعرفه الإسلام ، فلم تكن فيه قوة كبرى ، ولا قوة صغرى ، وإنما وجدت فيه أمة واحدة — كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [٣] هذه الأمة متميزة عن غيرها من الأمم — فهي أمة ذات نظام إلهي ، وحضارة خالدة ، وقد استطاعت أن تتكيف مع مختلف الحضارات ، وأن تعيش معها على أساس احترام حرية الإنسان ، وكرامته وصيانة حقوقه .

وبناء على ما تقدم أقول : إن الجهاد الإسلامي لا يتعارض أبداً مع الأحكام والقوانين النظرية التي تضمنها الميثاق ،

---

(١) انظر انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص ١٨٠-١٨٢ ، للاستاذ / محمد فتح الله الزيادي — مرجع سابق — بتصرف يسير .

(٢) سورة الأنبياء / ٩٢ .

(٣) سورة المؤمنون / ٥٢ .

وإنما يتعارض مع الثغرات التي كانت سببا في إهانة الإنسان ، وسلبه لحقوقه وحريته، وكانت سببا أيضا في تقسيم العالم إلى دول كبرى ، ودول صغرى ، وعالم ثالث، وغير ذلك من المسميات التي اصطلح عليها مفكرو الغرب في العصر الحديث ، فالإسلام لا يقر ذلك ابداً ، ولا يقيم له وزناً ، بل يرفض الجهاد بكل أنواعه من أجل حماية حقوق الإنسان ، والتمكين له في الأرض بالإيمان وصالح العمل [١] .

الشبهة الثالثة

الجهاد الإسلامي والإعلان العالمي :

ومثل ما قيل عن الجهاد وميثاق الأمم المتحدة في الرد على شبهات المستشرقين يمكن أن يقال عن الجهاد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ذلك أن الميثاق والإعلان ينبعان من منبع واحد ، وفكر واحد ، ويتفقان في الهدف والنتيجة ـــ إلا ـــ أننا هنا في معرض الرد على شبهة المستشرقين في دعوى التعارض بين الجهاد والإعلان ـــ يمكن أن نرصد أو نسجل الملحوظتان التالية :

أولا : إن التناقض ثابت في مواد الإعلان العالمي منذ البداية ، بينما تعترف المادة الأولى منه بأن جميع الناس يولدون أحراراً ، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وكلهم قد وهب الرشد والضمير ، وعليه أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ، بينما تقول المادة الأولى ذلك ـــ نرى في الديباجة التي تسبقها اعترافا واضحا بالاستعمار واحتلال الأراضي ، وحكم الآخرين بالقوة ـــ حيث ورد في الديباجة أن على جميع الأعضاء العمل على صيانة هذه الحقوق والحريات : (والمحافظة عليها محافظة فعالة سواء بين شعوب الدول الأعضاء نفسها ، أو بين شعوب البلاد الواقعة تحت حكمها)[٢] وفي هذا التناقض الواضح بعينه حيث الاعتراف بوسائل الاستعباد ن والاستضعاف ، والاستعمار للبلاد والعباد ، يمكن أن أقول نعم قد يكون هناك تناقض بين الجهاد وحقوق الإنسان كما يتبناها الغرب ـــ حيث إن الجهاد في الإسلام

(١) انظر انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص ١٨٢ مرجع سابق ـــ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها ـــ للزيادي ـــ بتصرف .

شرع من أجل ضمان حرية الإنسان حقيقة ، وليس من أجل استعباده أو اضطهاده .

ثانيا : تقرر المادة الأولى من الإعلان : أن جميع الناس يولدون أحراراً، وهو أمر طبيعي واعترفت به جميع الأمم والأديان ، وقد جاء عن (أوليان) الروماني قوله[١] : (لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحراراً ، وأنه باسم هذا القانون لن يكون لنا إلا اسم واحد هو الأناس ، وأن العبيد وإن عدوا موجودين في نظر القانون الروماني ، ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعا متساوون"أ.هـ

وحين جاء الإسلام أكد هذا المبدأ في كثير من المناسبات لعل أشهرها قول أمير المؤمنين سيدنا عمر > : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [٢] .

(١) الإسلامي وحقوق الإنسان ، د / زكريا البري ـــ مقال بمجلة عالم الفكر عدد مارس سنة ١٩٧١ .

(٢) أخبار عمر > ص ١٨٢ وما بعدها ـــ للشيخ علي الطنطاوي ـــ طبعة أولى . ١٩٥٩ ـــ نشر دار الفكر ـــ بتصرف .

ثالثا : حين استعراض بقية مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : نجد أن الحقوق التي استهدفها قد أقرها الإسلام قبل ذلك ، واعترف بها وطبقها فقد كفل الإسلام حق الحرية الدينية لكل إنسان في صراحة ووضوح كما قال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..... ﴾ [٣] وكفل الحرية الفكرية بل وأمر بإعمال النظر والعقل بحرية متوازنة فقال عز من قائل : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ... ﴾ [٤] كما احترم حرية الإنسان الشخصية التي بها يكون الإنسان حراً في تصرفاته وافعاله قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِه وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا.... ﴾ [٥] وكفل للمرأة والرجل على السواء حق اختيار شريكة الحياة قال تعالى : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوف ..... ﴾ [٦] ، وأوجب المساواة في الإنسانية بين جميع الأجناس والألوان دون تمييز عنصري أو عرقي فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى .... ﴾ [٧]

(٣) سورة البقرة / ٢٥٦ .
(٤) سورة الحج / ٤٦ .
(٥) سورة فصلت / ٤٦ .
(٦) سورة البقرة / ٢٣٢ .
(٧) الحجرات / ١٣ .

وحرم التعرض للإنسان بأي أذى بغير حق . لقوله @ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١] وكفل له أيضا حرية التعبير والنقد دون تطاول أو تجريح أو إساءة ، وهذا ما أعلنه سيدنا أبو بكر > خليفة رسول الله بعد أن تمت مبايعته حين قال : (يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم . فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)[٢] .

وهكذا ضمن الإسلام للإنسان كل هذه الحقوق ، وحدد الوسائل المشروعة لتحقيقها وتطبيقها على أرض الواقع مما لا نجد له نظيراً في أي تشريع آخر ، وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك أدنى تعارض أو تناقض ـــ كما يزعم المستشرقون ـــ بين الجهاد في الإسلام وإعلان حقوق الإنسان على الإطلاق[٣] بل العكس هو الصحيح وهو أن تشريع الجهاد في الإسلام كان لحماية حقوق الإنسان .

الجهاد الإسلامي إذن ضرورة لصيانة حقوق الإنسان :

إن ما يتطلع إليه العالم الآن من تحقيق الأمن والاستقرار والسلام ، واحترام آدمية الإنسان والالتزام بجميع حقوقه المشروعة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل الجهاد الذي شرعه الإسلام بأسبابه ومبرراته وضوابطه المتوازنة ، وإذا كانت المدنيات والدساتير الحديثة تعلن وصايتها وحرصها على صيانة حقوق الإنسان ـــ فما بال هذا الإنسان على اختلاف عقائده وأجناسه ولغاته ـــ يضطهد في بقاع كثير من العالم ؟ كما هو معروف ومشاهد في فلسطين ولبنان والعراق والسودان وغيرها من الأقطار المختلفة ، أين تلك المواثيق والعهود والإعلانات التي توقع في أروقة المنظمات الدولية وغير الدولية من هذا كله . أهي عاجزة فعلاً عن حماية حقوق الإنسان الذي يضطهد كل يوم مرات ومرات ؟ أم إن تلك المواثيق إنما جعلت لمجرد الدعاية والتضليل ، وذر الرماد في العيون فقط ؟ ! .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ـــ كتاب البر .

(٢) الكامل في التاريخ ج ٢ ص / ٢٢٤ ـــ لابن الأثير .

(٣) انتشار الإسلام وموقف المستشرين منه ص ١٨٢ ـــ ١٨٤ ـــ محمد فتح الله الزيادي ـــ نقلا عن الإسلام وحقوق الإنسان د / زكريا البري .

والحق أن الإسلام دين واضح لا يعرف التضليل ولا المخادعة ، وأنه حين فرض الجهاد دفاعا عن الدين والعرض والوطن ربطه بأسباب ودوافع يمكن أن تقع في كل زمان ، ومكان وها هي الأسباب والدوافع التي من أجلها شرع الجهاد الإسلامي تتوفر اليوم في الكثير من بقاع العالم تتوفر في فلسطين حيث حرم هذا الشعب من العيش الآمن فوق أرضه، وطرد من بلاده ودياره ، وسلبت خيراته، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾[١] كما تتوفر دوافع الجهاد الإسلامي أيضاً في الولايات المتحدة نفسها حيث يحرم الإنسان هناك من كل مقومات العيش ،ويطارد من مكان لآخر لا لشيء إلا لأنه هندي أحمر صاحب الأرض الأصلي ، ويحرم الزنجي من كثير من الحقوق والامتيازات لا لشيء إلا لأنه أسود ، ومثل ذلك الحال في جنوبي أفريقيا حيث يضطهد الأفريقيون أصحاب البلاد الأصليين ، وتسلب خيراتهم من قبل حفنة من البيض الذين ليس لهم حق في تملك الأرض أو التمتع بها[٢]

إذن فهذه هي شروط الجهاد ودوافعه قد توفرت في أماكن كثيرة من بقاع العالم ، وها هو الظلم قد أحاط بالإنسان من كل جانب ،والإسلام ينادي برفع هذا الظلم ورد الاعتداء عن كل مظلوم ـــ فهل ذلك لا يتفق مع روح العصر ؟ وها هي المساواة قد انعدمت بين الأفراد ، وحل التمييز العنصري والمذهبي والطائفي والعرقي محلها ؟ والإسلام يدعو إلى المساواة والإخاء والعدالة بين جميع الأجناس والطوائف والألوان ، ويوجب القتال من أجل تطبيق هذا المبدأ ـــ فهل في ذلك ما يخل بروح العصر ؟ كلا إن دواء الإنسانية اليوم وإلى نهاية الدنيا هو في تطبيق وإحياء شعيرة الجهاد كما جاء بها الإسلام ، وأن وسيلة الإنسان لنيل حقوقه كاملة إنما هي في الجهاد

---

(١) سورة الحج / ٣٩ – ٤٠ .

(٢) انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص / ١٢٢ ، ١٧٧ مرجع سابق .

الإسلامي، ذلك أنه أمر شرعه الباري عز وجل ، وهو سبحانه خالق البشر ، وهو الخبير بأمراضهم وعلاجها .[١]

وإن محاولة المستشرق (أندرسون) وأمثاله من المستشرقين المتعصبين ـــــ إضفاء طابع العصرية على مفهوم الجهاد، واتخاذ ذلك وسيلة لإلغاء فرضيته أمر مؤسف لا يوجد ما يبرره ، بل على العكس من ذلك كله إضفاء هذا الطابع على الجهاد أمر يثبت هذا الغرض ويدعمه ، ويجدد الدعوة إلى العمل به إبراءً للبشرية من سقامها ، وإثباتا لحق الإنسانية في الحياة الحرة الكريمة .

وبالله التوفيق ،،،

(١) المرجع السابق ص ١٧٧-١٧٩ باختصار .

المبحث الخامس

حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

من الحقائق اليقينية الثابتة صلاحية الإسلام للتطبيق لكل الناس ، وفي كل العصور والأزمان ، فتشريعاته كلها ممكنة التنفيذ سهلة التناول والامتثال لاعنت فيها ولا مشقة ، ولا تكلف الناس بما ليس في مقدورهم ن ولا ترهقهم من أمرهم عسراً ، وما ذلك إلا لأنها منهج الله وفطرة الله التي يتعانق فيها الواقع مع المثال في ترابط وتناسق قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢] وما كانت هذه الصلاحية في الإسلام إلا لما انطوت عليه تعاليمه من طابع التيسير فقد قرر الإسلام هذه الخاصية ، وأكد على ضرورة الإمكان المادي ، والتطبيق العملي لأخلاق الإسلام ، وما شرعه للإنسان من حقوقه وواجبات[٣] وقال سبحانه

(٢) سورة الروم / ٣٠

(٣) دستور الاخلاق في القرآن ص ٦٣ ـــ د/ محمد عبدالله راز ـــ مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٩٨٥ م .

وتعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا..... ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ ..... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا .... ﴾[٢] فلما كانت تشريعات الإسلام ومنها حقوق الإنسان ـــ تحمل طابع التخفيف والتكليف بما في الوسع وطاقة الإنسان كانت صالحة لكل زمان ومكان ، وأما ما عدا ذلك من مناهج وقوانين وضعية فلم تكن موائمة للتطبيق العملي لأنها قوانين وتشريعات بشرية ناقصة لا تستطيع أن تفي بحاجات الناس في تحقيق الأمن والسلام ، ولا تدع فرصة للتطبيق في عالم الواقع المحسوس وهذا ما سوف أعرض له في المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام ، وما جاءت به القوانين والدساتير الحديثة من حقوق للإنسان ، ولنتبين إلى أي مدى يمكن تطبيقها أو عدم تطبيقها وذلك على النحو التالي :

أولا : حقوق الإنسان عند الغرب بين النظرية والتطبيق :

كثيراً ما يقف الدارس لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان في الغرب على تناقضات عجيبة ، واختلافات مثيرة بين نصوص هذه الإعلانات والمواثيق المطالبة بحماية هذه الحقوق ، وبين ما تتركه وراءها من ممارسات لا إنسانية ، وانتهاكات صارمة على أرض الواقع مما يجعلنا نتساءل في صراحة وواقعية فنقول:

هل يتمتع الإنسان فعلا في كافة أنحاء العالم بحقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي ، وفي الدساتير الحديثة ، أم أن النصوص المسطورة على الورق شيء ، والواقع الذي يتجرعه العالم الآن شيء آخر ؟" وهل المنظمات والمؤسسات الدولية في أوروبا وغيرها التي وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصدقت عليه . هل التزمت بتطبيقه على أبناء جلدتها أم لا ؟ تؤكد التقارير السنوية الصادرة من هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها . إن حقوق الإنسان كما يدعو إليها الغرب ـــ ما زالت تهدر بقسوة بالغة في بقاع عديدة من العالم ، وما زالت التفرقة العنصرية قائمة في جنوب أفريقيا، وفي بعض الولايات الأمريكية رغم النصوص المتعلقة بحق الإنسان في المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العنصر و اللغة والأصل ، وما زال الجوع والفقر يقضيان على العديد من أطفال دول العالم رغم الاعتراف بحق الإنسان في الحياة وفي الطعام والمسكن ، وما زالت شعوب عديدة تعاني من أنظمة الحكم

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق / ٧ .

المطلق رغم النصوص التي تتحدث عن حرية الرأي والفكر والعقيدة ، وما زال المسلمون في أفغانستان وغيرها من دول العالم الإسلامي يتعرضون للقهر ـــــ رغم نصوص حرية الأديان ، وحرية ممارسة الشعائر " [١] .

وما أكثر ما نرى دعاة حقوق الإنسان في الغرب وغيره ، يتنكرون لمبادئهم وشعاراتهم ، ويقلبون لها ظهر المجن ، ويكشفون عن زينهم ، وسطحية ثقافتهم المادية فيتحولون إلى وحوش ضارية ، ومناصرين للوحشية التي لا تعرف للإنسان حقا ، ولا كرامة ولا ترقب فيه إلا ولا ذمة ، وفي ظل تدهور إنسانية الإنسان ها نحن نرى الجهود الضخمة والمتواصلة التي بذلت لأجل الدعوة إلى حقوق الإنسان ، وتكاثرت من أجلها القناطير المقنطرة من البيانات والإعلانات والمواثيق والقوانين التي تداس كلما احتيج لذلك ، أو تعاد صياغتها أو تفسيرها كلما استدعت الضرورة ذلك[٢].

(١) انظر حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، د/ أحمد حافظ نجم ـــ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، بتصرف ، وانظر حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص ٦٣ -٦٤ ، عدد المحرم ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م ـــ العدد ٨٧ ـــ مجلة الأمة القطرية .

(٢) انظر حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص ٦٣ وما بعدها ـــ باختصار .

ومما يؤكد أن فكرة أو حق العدالة كانت من أسمى وأكثر ما شغل حركة حقوق الإنسان ومع ذلك ـــ فما زال حق العدالة ملكاً لذوي القوة والنفوذ في الغرب يطبقونه متى شاءوا ، ويعطلونه متى شاءوا ، ويفسرونه حسب أهوائهم كيف شاءوا ، ومن ثم كان من الضروري أن نطرح هذا التساؤل المهم فنقول : أين الوفاء برعاية حق العدالة ؟ إنه ليس للأفراد وحدهم بل للشعوب والدول ، وأين هو التطبيق العملي لحق المساواة ؟ حينما نقرأ نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجده يطالعنا في الفقرة الأولى من ديباجته بكون : (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية) وبحقوقهم المتساوية هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم)[٣] أ . هـ .

ثم نجد في مادته الأولى : (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) فهل توجد في عالم اليوم

(٣) المرجع السابق ـ ص ٦٤ ـــ بتصرف ، وانظر أيضا حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٥٧ - ٦٠ د / منير حميد البياتي عدد ٨٨ ، مجلة الأمة سنة ١٤٢٣هـ ، السنة الثانية والعشرون ، دولة قطر ـــ باختصار .

مساواة في الكرامة ، والحقوق لعموم البشر ؟ وهل تقيم دول الغرب اعتباراً لتطبيق المواد القانونية المذكورة ؟

وهكذا ـــ فالفقراء في العالم ليس لهم حق المساواة ، وليس لهم حق التقرير ، ولا حق التأثير في شئون هذا العالم ، ولا في شئونهم هم أنفسهم ـــ فكيف يمكن بعد ذلك التحدث عن الديمقراطية ، وعن الحقوق المتساوية التي هي أساس العدالة ، والعدالة هي المتطلب المركزي لحركة حقوق الإنسان ؟

قد يقال : إن المقصود بالعدالة وبالحقوق المتساوية : حقوق الأفراد مع بعضهم البعض ؟ ولكن هذه أدهى وأمر ، إلا فكيف يتم التركيز على حقوق الأفراد على علاتها وآفاتها ، ويتم بعد ذلك ـــ إسقاط حقوق الأمم والشعوب ، وإسقاط حق شعب واحد يعني إسقاط حقوق عشرات الملايين ، فكيف بشعوب ودولة تعد بالعشرات؟!![١]

إن حركة حقوق الإنسان كما تصورها قوانين وأفكار البشر بحاجة ماسة إلى حركة أخلاقية ، وليس مجرد حركة

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص ٦٥ ـــ مرجع سابق .

قانونية جوفاء ، فبدون أخلاق ، وبدون تزكية ستظل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان كما يراها الغربيون ، دائرة حول المظاهر دون أن تصل إلى المخابر ، وستظل تهتم بالوسائل من غير تقدم في تحقيق المقاصد بل وستظل أيضا عرضة للتبديل والتغير والتعطيل بحسب ما يريده أصحاب الغلبة والنفوذ في العالم ، ولذلك كان جوهر رسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو غرس الأخلاق في نفوس أتباعها [٢] ، وصيانتها عن عدم التطبيق كما قال خاتمهم ومتمم مقاصدهم نبي الإسلام ورسول السلام سيدنا محمد ﷺ : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [٣] .

ثانيا : حقوق الإنسان في الإسلام بين النظرية والتطبيق :

أما الإسلام فلا يجدي في نظر الشريعة التعامل مع حقوق الإنسان بتقريرها ، ثم الدعوة إليها أو الإشادة بها فقط ، ونحو ذلك مما تفعله إعلانات

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ ـــ بتصرف .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ج١٠ / ١٩٢ كتاب الشهادات ـــ باب بيان مكارم الأخلاق ـــ عن ابي هريرة > ، طبعة دار ثابت ، بيروت ورواه الإمام مالك في الموطأ ـــ كتاب حسن الخلق .

حقوق الإنسان أو القوانين الوضعية ، لأن الشريعة الإسلامية لا تؤمن بتضميد الجراح من الخارج ، وإنما تعمل على إصلاح الداخل والخارج معاً لكي يحصل الشفاء ، ومن ثم فإنها تعمل دائما بكل الوسائل على إصلاح الإرادة والسلوك ، فهي تتعامل مع هذه الحقوق من خلال منظومة متكاملة تفضي إلى تفعيلها ، ونقلها من النظرية إلى التطبيق لكي يتمتع الإنسان بحقوقه فعلاً ، ولا يتوقف عند الدعاية إليها ، أو الإشادة بها فقط كما لمسنا ذلك عند الكلام على حقوق الإنسان في تصورات الغرب ، وتتألف هذه المنظومة من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام المتمثل في : التمسك بالعقيدة الإسلامية ، ثم ما ينتج عنها من الأخلاق الفاضلة ، وما يعمل على تحقيقها من أداء العبادات والفرائض الدينية [1] .

ومن شأن هذه المنظومة أن تصلح السلوك الإنساني للفرد والمجتمع والدولة ، وتوجه إرادة الجميع إلى الإيمان بالله تعالى ، والعمل الصالح ، وبذلك ينتشر الأمر بالمعروف وينحسر المنكر ، وينحسر البغي والظلم والعدوان والإفساد في الأرض ، وانتهاك حقوق الإنسان ، وقد كان هذا هو حال الدولة المسلمة في العهد النبوي ، والخلافة الراشدة ، وعصور الإسلام الأولى حتى قال سيدنا عمر بن الخطاب > قولته الشهيرة (وليت القضاء في عهد أبي بكر سنتين فلم يختصم إليَّ إثنان) [2] أ . هـ

ومن ثم كان احترام الحقوق الإنسانية في الإسلام علامة بارزة من علامات التدين الصحيح ، ودليل على الترقي والنضج الإنساني ، وبرهان صادق على سلامة الشخصية من الانحرافات ، وتطبيق عملي لتعاليم النبوة والأنبياء عليهم السلام ، فالإنسان المؤمن المتزن الذي يقدر قيمة الحرية ، والتفاضل بالكسب ، والتنافس في ميادين الخير هو الجدير حقا ، والمؤهل نفسيا لاستشعار حقوق الآخرين ، والإحساس بأن أي انتهاك لتلك الحقوق هو ثلمة في شخصيته أولاً وقبل كل شيء [3] .

---

(١) انظر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٩٥ ـــ ٩٦ ، د/ منير حميد البياتي ، بتصرف ـــ مرجع سابق .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ج ٢ / ١٤٩ ـــ د/ حسن إبراهيم حسن .

(٣) انظر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص/ ١٦-١٧ . د/ منير حميد البياتي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢م كتابة الأمة ـــ، مرجع سابق ـــ باختصار .

ولعل فيما يروى من قصة سيدنا أبي ذر الغفاري > في هذا الشأن ما لا يدع استزاده ، لمستزيد . حيث ثبت في صحيح السنة النبوية الشريفة ، أن أبا ذر > ساب رجلا وعيره بأمه فقال له : مه يا ابن السوداء . فما كان من الرجل إلا أن شكا أمره للرسول ﷺ ، فعن واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك فقال إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أعيرته بأمه . إنك أمرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) [1] الحديث .

أسس تفعيل حقوق الإنسان في الإسلام :

هناك عدة أسس في الإسلام تعمل على إمكانية التطبيق ، والتفعيل الأمثل لحقوق الإنسان لا نجد له مثيلاً في أية قوانين أو تشريعات وضعية ، والإسلام وحدة هو الذي يمتلك هذه المنهجية ، والتي لا يوجد منها شيء في قواعد القانون الوضعي ، ولا في الإعلانات العالمية التي تشيد بحقوق الإنسان ، وتتمثل هذه الأسس والمنهجية في : العقيدة ، والأخلاق ، والعبادات ، فهذه الأسس الثلاثة تشكل الشق الأول من المنهجية المثلى التي يقدمها الإسلام لتفعيل حقوق الإنسان على صعيد الواقع ، والتي بدونها يكون اعتبار هذه الحقوق ، والإشادة بها ، وعقد الاتفاقات بشأنها كمن يجري وراء السراب أو كمن يبذر البذر في الأرض صيفاً ولا يسقيه ثم ينتظر الحصاد " [2]

وهذا ما أسوف أتناوله هنا في إيجاز على النحو التالي :

١. العقيدة الإسلامية :

فالعقيدة في الإسلام هي الأصل الأصيل ، والأساس المتين ، والحصن الحصين في توجيه سلوك المسلم إلى الطريق الأقوم ، والمنهاج الأمثل فالإنسان بموجب هذه العقيدة مخلوق لله تعالى خلقه

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٩٧ - ٩٨ مرجع سابق ـــ، بتصرف .

وكرمه وفضله على سائر المخلوقات قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١) وقد منحه الله مع هذا التكريم والتفضيل حقوقا يحرم عليه مصادرها أو الاعتداء عليه ، وأعلمه أنه لم يخلقه عبثاً ولم يتركه سدى ، وإنما لا بد له من الرجوع والعودة إلى الله للحساب والجزاء قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ..... ﴾ (٢) وفي مثل هذا الجو الناشئ من عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان ، يحذر الإنسان أشد الحذر من انتهاك حقوقه بالظلم أو العدوان فيتقي الله ويتورع عن سفاسف الأمور ، وهذا الاعتقاد له أثره العظيم في تهذيب سلوك الفرد لأنه يولد اقتناعا ذاتيا لدى المسلم في عدم التهاون في تطبيق هذه الحقوق ، وفي ظل هذا الأساس العقدي يتقبل المسلم بنفس راضية كل الضوابط والتشريعات التي قررتها الشريعة

(١) سورة الإسراء / ٧٠

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥-١١٦ .

الإسلامية على تلك الحقوق ، وكذلك الدولة المسلمة تتقبل كل هذه الضوابط والقيود على سلطاتها لمصلحة حقوق الإنسان ، لأن الفرد والدولة يؤمنان بعقيدة واحدة ، وتنبثق الحقوق فيها من الشريعة ، ويؤمن الجميع بإله احد هو واحده الذي منح تلك الحقوق والحريات"(٣)

٢. الأخلاق الإسلامية :

وهذا هو الأساس الثاني الذي تقوم عليه منهجية تفعيل الحقوق في الإسلام ، إذ من شأنه أن يوصل الإنسان إلى درجة عالية من الصفات الخلقية عن طريق بناء الذات بناءاً إيجابياً لصيانة حقوقه ، ولقد جعل الإسلام الأخلاق مرتبطة أشد الارتباط بالإيمان وجوداً أو عدما ، ورتب عليها الجزاء في الآخرة وقدم الوسائل العملية التي تنقلها من النظرية إلى التطبيق، وجعل الأخلاق روحه السارية في جميع أحكامه وتعاليمه ، وهذا هو الطريق الأكمل لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها من الجحود والإنكار .

(٣) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص ١٩-١٠٩ مرجع سابق .

والسؤال الآن : هل يمتلك الغرب بقوانينه الوضعية شيئاً من هذه المنهجية المثالية ؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي المؤكد، فكيف إذن يمكن تفعيل هذه الحقوق وصيانتها ؟ ومن هنا فإن النظم الوضعية التي تبنت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان لا يحفل أساسها الفكري القائم على العلمانية الغربي بشيء مما ذكرت آنفاً . فمهما كان قد روعي فيها من الحرص على الخضوع للقانون ، أو التقليل من انتهاكات حقوق الإنسان فستبقى عاجزة عجزاً تاما عن التطبيق الأمثل لها ، وما دام واضعو هذه القوانين بعيدين عن أخلاق الإسلام فإنه من الصعوبة بمكان الامتثال لها (١) .

أهمية الأخلاق في الإسلام :

وللأخلاق في الإسلام أهمية كبيرة ، ومنزلة رفيعة للنهوض بالأفراد والجماعات والأمم وفي كل الأزمنة والأمكنة إلى أن تقوم الساعة ، والأخلاق التي دعا إليها الإسلام في صورتها المثالية هي بلا ريب عماد الأمم والشعوب ، وعليها يقوم صرح الحضارات ، وبها تصان حقوق الإنسان ، وما من أمة انحطت أخلاقها ، أو أهدرت حقوق الإنسان فيها إلا كان مصيرها إلى الانحلال والزوال كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (٢) . وهي في نفس الوقت عصب الدين وروحه وجوهره . لأن الدين في مضمونه العام عبارة عن تلك الواجبات الدينية التي يلتزم بها الإنسان نحو الله تعالى ، ونحو نفسه ونحو غيره من المخلوقات ، والأخلاق في نظر الإسلام لا تخرج عن ذلك كله في جملته ، ومن ثم فإن مقتضى الالتزام بهذه الواجبات " أن يكون المؤمن متخلقا بالأخلاق الحسنة ، وبالتالي يصبح الخلق الحسن أمارة صادقة على قوة الإيمان وكماله ، وفي مقابل ذلك ـــ تكون الأخلاق السيئة من الكذب والفحش والغش والخيانة والنفاق وغيرها من الرذائل ـــ دليل على نقصان الإيمان وضعفه ، ومن هنا يمكننا أن نعرف مدى إيمان المسلم بمقدار ما يتحلى به من مكارم الأخلاق ، وتسابقه إليها ، ونعرف

(١) المرجع السابق ص ١٠٨-١٠٩ ، مرجع سابق

(٢) سورة الإسراء / ١٦ .

مدى ضعف إيمانه بمقدار ما يتصف به من ذميم الأخلاق "[١] أ . هـ ولذلك كانت رسالته ﷺ امتداداً للرسالات الإلهية السابقة كما جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٢].

وبهذا نستطيع أن نقول : إن الأخلاق في الإسلام هي أكبر ضمانة لسلامة أخلاق الإنسان ورعاية حقوقه ، وبهذا تتأكد أهميتها لارتباطها الأصيل بالعقيدة الإيمانية .

٣. العبادات الإسلامية :

وهذا هو الأساس الثالث ضمن المنظومة الثلاثية التي تشكل تفعيل حقوق الإنسان في الإسلام ، فالله تعالى حين فرض العبادات ، وأعني بها هنا الأركان بعد شهادة الوحيد — من الصلاة والصيام والزكاة والحج . كانت الغاية السامية من ورائها هي الارتقاء والسمو بأخلاق المسلم إلى أوج الكمال ، ولتظل النفوس البشرية على المستوى اللائق بها من الاعتدال والاتزان مع ذاتها ومع غيرها .

ولتبقى العقيدة حية في القلوب فلا تلتوي بالإنسان السبل ، ولا تتوزع نفسه على مختلف المسالك بل ينبعث سلوكه في كل جوانب الحياة وفق المنهج الذي شرعه الإسلام في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وعلى ذلك "فالصلاة والصيام والزكاة والحج شرعت في الإسلام واعتبرت أركاناً فيه ، ولم تكن طقوسا مبهمة من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة ، ويكلفه بأداء أعمال غامضة ، وحركات لا معنى لها ، وإنما كانت تمارين عملية متكررة لتعويد المرء أن حياة طيبة مطمئنة قوامها الأخلاق الصحيحة ، وأن يظل مستمسكاً بها مهما تغيرت أمامه الظروف"[٣]

وقد أبان القرآن الكريم عن الغاية والحكمة من الأمر بإقامة الصلاة فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[٤] فإقامة

(١) راجع كتاب (أخلاقنا) د / محمد ربيع محمد الجوهري ص / ٥ ، طبعة أولى ١٩٨٥ م . وراجع ايضا كتاب (خلق المسلم) للشيخ / محمد الغزالي ص ٨ ط الثامنة ١٩٧٤ ، تتصرف يسير

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ / ٩٠٤ .

(٣) راجع خلق المسلم ص / ٩ ، للشيخ / محمد الغزالي — دار الدعوة للطبع والنشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، بتصرف .

(٤) العنكبوت / ٤٥ .

الصلاة في الإسلام لا تعني في حقيقتها سوى التخلي عن كل الرذائل والسلوكيات الخاطئة التي ينبغي أن يتنزه عنها المسلم الذي أدى الصلاة أداءً حقيقاً. وكذلك أرشدت السنة النبوية إلى مثل هذا المعنى كما جاء قوله ﷺ : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً)[١] والحديث يدل دلالة واضحة على أن المسلم الذي لم يستفد من صلاته الأخلاق الكريمة فإنه بعيد عن الله[٢] وكذلك الشأن في كل ما يتعلق بعبادات الصيام والزكاة والحج كلها تعمل على تقويم سلوك المسلم .

والحق أن حياة البشر لا يمكن أن تستقيم ولا يمكن أن تصان حقوق الإنسان من الاعتداء والظلم إلا إذا ارتبط البشر بخالقهم ارتباط الطاعة والخضوع المطلق ، والتلقي عن الله سبحانه وتعالى ، وإلا إذا ارتبط الجميع بتطبيق شرعه في حياتهم . فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتاب قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ..... ﴾[٣] ولا تتحقق للإنسان استقامته التامة ، وسعادته إلا بمعرفة الله وعبادته حق العبادة التي تصقل النفس وتزكيها ، وتصلح الإرادة الإنسانية وتنقيها من الأهواء والتطلعات الفاسدة.

وعلى ذلك : فإن الممارسة العملية للعبادات في الإسلام عظيمة الأثر في نتائجها على صيانة حقوق الإنسان في مجالات الفرد والأسرة والمجتمع بل والأمة كلها .

ذلك إن أداء العبادات والطاعات من شأنها في الإسلام أن تحيي القلب والضمير ، وتنير البصيرة ، وذلك عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج ، وبعكسها تماماً ترك العبادات أو التهاون في شأنها مما لا ينتج عنه إلا الشر والظلم والاعتداء على الآخرين دونما رادع أو زاجر ، وما تكالبت الأمم على أمة الإسلام في الزمن الحاضر ، وما أدى ذلك إلى انتهاكها لحقوقها قتلاً أو تشريداً أو تجويعاً ومحاصرة بشكل أو بآخر لا نظير له في التاريخ إلا بسبب القلوب

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٥٤/١١ عن ابن عباس ط أولى ١٩٨٠ .

(٢) انظر كتاب (أخلاقنا) د / محمد ربيع جوهري ص ٥٧ بتصرف يسير .

(٣) سورة الحديد / ٢٥ .

الميتة ، والضمائر الخربة ، والغايات الفاسدة .

وكم كنا نود الاستزادة في البحث لما عليه الحال في الواقع الإنساني أو واقع حقوق الإنسان في العالم الذي يدعي التحضر اليوم حيث القتل الجماعي ، وتدمير المدن والقرى بمن فيها من الأطفال والشيوخ والنساء والمعاقين وغيرهم تحت شعارات النصرة لحقوق الإنسان ، ومحاربة الشر ، ونشر قيم الخير والعدل لدرجة يمكن أن نقول معها : إن معركة واحدة من معارك هؤلاء الذين يتباهون بالدعوة إلى حماية حقوق الإنسان، ويرفعون شعارها ، ويمتلكون قدرات تكنولوجية هائلة ، يمكن أن توقع من الضحايا نتيجة الظلم والعدوان ما لم يقع بعضه في تاريخ الإسلام الطويل ، وما يقع في في تاريخ البشر كله ، ومع ذلك يتهم الإسلام والمسلمون بالإرهاب ، ويتباهي الآخرون من فلاسفة ومفكري الغرب المدنية والعدل وحقوق الإنسان[1].

والحق أن التمسك بالعقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين لا يزال أثره العملي واضحاً في تحقيق الأمن والأمان بأقدار وصور لم يتمتع بها أصحاب الحضارات الأخرى حتى اليوم ، فلا يزال الغرب حتى الآن يعيش ألوانا من الرعب والقلق والتوتر النفسي ، ولا تزال الجرائم الاجتماعية والأزمات السلوكية تأتي على الأخضر واليابس مما لدى الغرب . فكيف لو عاد المسلمون في كل أنحاء المعمورة إلى تعاليم الإسلام فتمسكوا بها وعملوا بمقتضاها ، وحملوها إلى العالم كله لإلحاق الرحمة والأمن والسلام للعالمين قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[2] .

وهكذا تبين لنا في ظل منهجية تفعيل الحقوق الإسلامية ـــ أن حقوق الإنسان في الإسلام لم تكن مجرد شعارات جوفاء أو أموراً مثالية يصعب على البشر تطبيقها ، كما كان الشأن في حقوق الإنسانية الوضعية ، بل هي سهلة التنفيذ

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ص ٣٦ مرجع سابق بتصرف .

(٢) سورة الأنعام / ٨١-٨٢ .

والخضوع والامتثال ، وأن حقوق الإنسان الوضعية كانت شعارات فقط ، وأن الغرب لم يلتزم في تطبيقها أية معايير أخلاقية ، وإنما يتعامل مع العالم بمعايير مختلفة والإسلام يرفض التعامل مع حقوق الإنسان بإزدواجية هذه المعايير [1].

حقوق الإنسان وازدواجية المعايير عند الغرب :

علمنا مما سبق الفرق الشاسع ، والبون الكبير بين المعايير التي يعتمدها الغرب في مجال التطبيق العملي لحقوق الإنسان ، وبين ما تفرد به الإسلام من المعايير الثابتة في تطبيق هذه الحقوق ، فعلى حين نجد الغرب يزن الحقوق الإنسانية بمكيالين ، وبعنصرية مذمومة .

ونرى الإسلام لا يعتمد إلا ميزاناً واحداً ، ولا يكيل إلا بمكيال واحد فقط لتحقيق العدالة والإنصاف بين جميع الناس بلا تفرقة أو تفضيل لأحد على أحد .

وعلى الرغم مما جاءت به القوانين الوضعية من حقوق للإنسان مستندة في ذلك إلى الشرعية الدولية فإن هناك تعارضا كبيراً بين هذه الشرعية ، وبين التفسير والتطبيق الغربيين لهذه الشرعية ولتلك الحقوق ، وهذا من التناقضات الصارخة التي تطبع الحياة الدولية في هذا العصر الأمر الذي يمثل تحدياً ضارباً يفرض على الأمم والشعوب الدخول في مواجهة غير مكتافئة مع القوى الكبرى الساعية إلى الهيمنة والسيطرة على مقدرات العالم تحت دعاوي عديدة، بعضها يكتسي ثوب العولمة التي هي اليوم التوجه العالمي للنظام الجديد الذي فرض على العالم ،والذي في ظله تنتهك حقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى ، وبأسلوب أو بأخر " [2] .

وفي ذلك من المفارقة القدر الذي يجعلنا نتردد في التسليم بعالمية حقوق الإنسان وقف التفسير الغربي لها ، إذ أنه على الرغم من الاعتراف بالشرعية الدولية للإعلان العالمي لهذه الحقوق ، فإن ذلك لا ينفي أبداً ـــ الحرص على أن تراعي الخصوصيات الثقافية التي تقرها المواثيق الدولية في تفسير مواد هذا الإعلان العالمي ، ولا يجيز أن يكون تطبيق

(١) الإسلام وقضايا التنمية ص / ٣٢-٣٣ ، د/ نبيل السمالوطي ، مرجع سابق ، بتصرف .

(٢) انظر حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ص / ٢٣ ، د / عبدالعزيز بن عثمان التويجري ، طبعة ١٤٢١ ـــ ٢٠٠١م من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية ، باختصار .

تلك الحقوق غير عادل وشامل يميز فيه شعب وآخر ، بل ينبغي التأكيد هنا على ضرورة تعامل المجتمع الدولي مع مسألة الحقوق الإنسانية تعاملا منصفا ورشيداً دون تمييز ، مع احترام الخصوصيات التي جاءت بها الأديان الإلهية المترلة ، " وإن لحقوق الإنسان بعدا ثقافيا متركز في طبيعة المرجعية التي تنبع منها حقوق الإنسان ، وهل هي حقوق غربية المنبع أم أنها عالمية الأبعاد " [١] .

ومن الإنصاف ألا يكون هناك قبول مطلق لعولمة [٢] حقوق الإنسان وتطبيقها وفق منظور أحادي ،وذلك بحكم الطبيعة الإنسانية التي من مظاهرها التنوع الثقافي في بين الشعوب ، ومن ثم كانت هناك معارضة شديدة من مفكري الغرب لهذا التوجه العالمي الهادف إلى فرض التفسير الغربي والتطبيق الغربي لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العالم حسب هذه المعايير المزدوجة ، ومن هؤلاء (صموئيل هنتنجتون) الذي دعا في دراسة له نشرها بعد مقاله المثير للجدل حول (صدام الحضارات) دعا الولايات المتحدة إلى تخفيف ضغطها على دول الثقافات الأخرى ، وتركها تمارس شئونها كما تشاء ، وهذا نقد صريح من بعض الغربيين للأسس التي تقوم عليها عولمة حقوق الإنسان في الغرب ، والتي تعتمد ازدواجية المعايير ،وتفرضها على الأمم والشعوب متسمة بطابع الهيمنة " [٣] .

(١) الغرب والعرب وحقوق الإنسان ص ١٤ ، د / غانم النجار ، طبعة ١٩٩٧ ، الكويت .

(٢) راجع بحثنا الذي نشر بحولية كلية أصول الدين بالقاهرة تحت عنوان الإسلام وتحديات العولمة . العدد الرابع والعشرون ٢٠٠٧هـ .

(٣) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، ٢٤-٢٦ ، د / عبدالعزيز التويجري ، باختصار ، مرجع سابق .

الخاتمة

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن عشر من شهر صفر ١٣٦٩ هـ العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م قد نص على بعض ما للإنسان المعاصر من حقوق فإن للرؤية الإسلامية لهذه الحقوق تميزاً يتجاوز الأسبقية التاريخية التي جاء بها الإسلام في الإقرار الإلهي بهذه الحقوق قبل هذا الإعلان بنحو أربعة عشر قرنا ، وذلك عندما ترتفع هذه الرؤية الإسلامية بهذه المنظومة الإلهية من حقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات ن ودرجة الفرائض والواجبات الدينية .

فما عرفته الحضارة الغربية في منتصف القرن العشرين الميلادي في مجال حقوق الإنسان قد عرفته الحضارة الإسلامية بل مارسته عملياً ـــ لا كمجرد حقوقاً نظرية للإنسان ، وإنما كفرائض إلهية ، وتكاليف وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أي الإنسان ـــ أن يتنازل عنها أو يفرط فيها أو يهملها بمحض إرادته ، وتلك رؤية منصفة تزيدها غنى وأصالة وعمقاً في شريعة الإسلام ، وتوفر المزيد من التفعيل والتأثير لهذه الحقوق كي يحقق مزيدا من الأمن الاجتماعي والنفسي للإنسان " [١].

ومن هذا المنظور الإسلامي الشامل إلى حقوق الإنسان ،وبهذا الفهم العميق لمقاصد الشريعة يتجلى بكل وضوح كيف أن الإسلام قد كفل للإنسان حقوقاً لم يكفلها له بهذه الشمولية أي دين من الأديان ، ولا مذهب من المذاهب ولا فلسفة من الفلسفات ، كما يتضح لنا أن المفهوم الإسلامي لمسألة الحقوق هو الأكثر عمقا واصالة ، والأشد انسجاماً وتوافقا مع الفطرة الإنسانية لأنه مستمد من هدي الله تعالى الذي هو رحمة للعالمين، قال تعالى : ﴿ الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [٢] .

ومن خلال المعالجة العلمية المتواضعة لموضوع هذا البحث أود أن أوضح **بعض النتائج التي توصلت إليها** وذلك على النحو التالي :

(١) الإسلام والأمن الاجتماعي ص ٨٣-٨٤ ، د/ محمد عمارة ـــ طبعة أولى دار الشروق ، بالقاهرة ، بتصرف يسير .

(٢) هود / ١ .

أولا : السبق الإسلامي في تقرير مبدأ الوحدة الإسلامية بين بني آدم وجميعا من حيث الأصل والتكوين والنشأة البشرية ، وما يترتب على ذلك من إثبات كرامة الإنسان وحريته في العدل والمساواة دون تمييز أوتفريق .

ثانيا : تفرد الإسلام منذ أربعة عشر قرنا وتميزه على سائر القوانين الوضعية بوضع الحدود الفاصلة ، للمفاهيم الجاهلية الظالمة التي سبقت وجوده ، وقامت على التعصب العنصري، وما يؤدي إليه هذا التعصب من استعلاء الإنسان على أخيه الإنسان ، كما صفي الإسلام بمنهج العقيدة الواضحة كل الرواسب الفاسدة للتصورات الباطلة عن الإنسان ، وهدر حقوقه . (١)

ثالثا : يرتفع الإسلام بحقوق الإنسان إلى أعلى الآفاق الإنسانية التي لا أثر فيها لتميز إنسان على آخر بأي نوع من أنواع التميز حتى ولو كان ذلك بسبب الحقد أو العداء والخصومة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ .... ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ ..... وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ..... ﴾ (٣) .

رابعا : ليست حقوق الإنسان في الإسلام قضية تعالج بالتوصية في إعلان يكتب أو يوقع عليه أو ينشر وتحفظ وثيقته في منظمة دولية أو يجري التذكير بها في المناسبات المختلفة بل يقررها الإسلام للإنسان مبادئ وأحكاماً ، ويكفل لها التطبيق في الواقع الإنساني حين يضع مسئولية رعايتها وتنفيذها على المسلم نفسه ، ويلقي على الدولة تبعة صيانة هذه الحقوق وكفالتها بتملك وسائل وإمكانات إيجابية تتيح للإنسان فرصة التمتع بها فعلاً .

---

(١) نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ص ١٦٥-١٦٦ للاستاذ عمر عودة الخطيب ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) سورة النساء / ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة / ٨ .

خامسا : ترتكز الحقوق في الإسلام على مصادر ثابتة من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، وهي مصادر ربانية لا تقبل التغيير والتبديل ، ولا التجزئة والتحوير ، ولا يمكن أن تخضع لأهواء الإنسان ، وأن تتقلب بتقلب الأزمنة وتعدد الأمكنة (١) ، لأن مصدرها رباني خالص وهو الله تبارك وتعالى العليم الخبير بالعباد وما يصلحهم، وما يصلح لهم في كل زمان ومكان . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٢) وسيبقى الإسلام هو الدين المقبول عند الله تعالى ما دامت السموات والأرض ، وهو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للإنسانية كلها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ..... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ ديناً .... ﴾ (٤) وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ (٥) وبعد ..... فهذا غاية ما انتهى إليه جهد بشري في معالجة هذا الموضوع ،وهو جهد متواضع فإن وفقت فيه فذلك من فضل الله تعالى وحده ، وإن كان هناك خطأ أوتقصير فذلك من نفسي والشيطان ،فالكمال لله وحده وحسبي أنني بشر يخطئ ويصيب ، وأعوذ بالله من الخطأ والزلل ، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

د / محمد عبدالعزيز محمد عوض

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

تحريراً في يوم الاثنين ٢٠٠٧/٨/٦م

وبالله التوفيق

---

(١) نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ص ١٦٩-١٧٠ مرجع سابق .

(٢) سورة الملك / ١٤ .

(٣) سورة آل عمران / ٨٥ .

(٤) سورة المائدة / ٣ .

(٥) سورة آل عمران / ١٩

ثبت بأهم المراجع

-القرآن الكريم .

١. الإسلام وقضايا العصر . د/محمود زقزوق ـ العدد ١٠ سلسلة قضايا إسلامية ـ طبعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ ـ وزارة الأوقاف المصرية .

٢. انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ، محمد فتح الله الزيادي ـ طبعة أولى ، ١٤١٠ـ ١٩٩٠ م ـ دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٣. الإنسان في التصور الإسلامي د/محمود زقزوق . سلسلة قضايا إسلامية العدد ٦٨ ـ طبعة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١ م ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ وزارة الأوقاف .

٤. الإسلام وقضايا التنمية د/ نبيل السمالوطي ـ العدد ٩٦ ـ طبعة ١٤١٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ وزارة الأوقاف .

٥. أخبار عمر رضي الله عنه ـ للشيخ علي الخفيف ـ طبعة أولى ١٩٥٩ ـ دار الفكر .

٦. آثار الحرب في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي .

٧. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، للشيخ محمد عبده ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون تاريخ.

٨. الإسلام كبديل د / مراد هوفمان ـ طبعة ثالثة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، نشر مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ السعودية .

٩. الإسلام وقضايا الحوار، د/محمود زقزوق ـ طبعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف .

١٠. الإسلام والأمن الاجتماعي ، د/ محمد عماره ـ طبعة أولى ـ دار الشروق بالقاهرة.

١١. التعريفات ـ لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ـ طبعة ١٩٩٠م مكتبة لبنان ـ بيروت .

١٢. الثقافة العربية الإسلامية، د / يوسف القرضاوي ، طبعة أولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

١٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للشيخ الإمام / محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي .

١٤. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ـ للشيخ الإمام محمد الغزالي ـ طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م ـ دار الكتب الإسلامية بالقاهرة .

١٥. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي . د / محمد فتحي عثمان ـ طبعة أولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ـ دار الشروق بالقاهرة .

١٦. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ـ للاستاذ / أسامة الألفي . طبعة ٢٠٠٥م ، من منشورات مكتبة الأسرة ـ القاهرة .

١٧. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ـ كتاب مجلة الأمة القطرية العدد رقم ٨٧ ـ المحرم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م السنة الثانية والعشرون .

١٨. حقوق الإنسان في الإسلام د / علي عبدالواحد وافي ، طبعة سادسة ١٩٩٩ م مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٩. الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ـ بحث مقدم إلى ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية) بالرباط بالمغرب سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٠. حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالسلام الترمانيني طبعة ثانية ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦ م ـ دار الكتاب الجديد ـ بيروت .

٢١. حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري طبعة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

٢٢. حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، د/ أحمد حافظ نجم ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي بدون تاريخ .

٢٣. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، د/ منير حميد البياتي مجلة الأمة القطرية العدد ٨٨ ، ربيع الأول ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م طبعة أولى .

٢٤. حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام د/عبدالكريم خليفة . طبعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، من منشورات المنظمة

الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الرباط، المغرب .

٢٥. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د/ يوسف القرضاوي ، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م مكتبة وهبة بالقاهرة .

٢٦. الخصائص العامة للإسلام د / يوسف القرضاوي . طبعة رابعة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م مكتبة وهبة بالقاهرة .

٢٧. حقوق الإنسان في الإسلام ، د/ زكريا البري ـ مجلة منبر الإسلام عدد ربيع الأول طبعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م وزارة الأوقاف.

٢٨. دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الإسلامي منه د / سعيد محمد أحمد باناجة ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٩. دفاع عن الإسلام ـ للكاتبة الغربية (لورا فيشيا غلبري) تقديم ظفر الدين خان ، وتعريب : منير البعلبكي ـ طبعة رابعة ١٩٧٩م ـ دار العلم للملايين .

٣٠. صحيح الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى .

٣١. صحيح الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى .

٣٢. الغرب والعرب وحقوق الإنسان ، د/ غانم النجار ـ طبعة ١٩٩٧م ـ الكويت .

٣٣. كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري الإسلامي د/ إبراهيم سليمان عيسى ـ سلسلة دراسات إسلامية ـ العدد ٣٦ رجب ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف .

٣٤. الموافقات للإمام الشاطبي . . دار المعرفة بيروت .

٣٥. المعجم الوجيز ـ إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٤١٣ ـ ١٩٩٢م .

٣٦. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ـ إعداد وإشراف د / محمد أحمد خلف الله . نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

٣٧. المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية د/ محمد الصادق عفيفي ، طبعة ١٩٨٠ م نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٣٨. نحو ثقافة إسلامية أصيلة د / عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الثانية عشر ، ٢٠٠٢م ، الجامعة الأردنية كلية الشريعة ـ عمان .

٣٩. نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري ـ للأستاذ د/عمر عودة الخطيب طبعة ثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م ـ مؤسسة الرسالة بيروت .

٤٠. لسان العرب (لابن منظور) ـ طبعة دار المعارف .

٤١. مجلة البحوث الأمنية ـ العدد ٣٢ ـ المجلد ١٤ ـ ذي الحجة ١٤٢٦هـ ـ يناير ٢٠٠٦م ـ مجلة دورية علمية محكمة ـ تصدر عن مركز البحوث والدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية بالسعودية .

والله ولي التوفيق .